الأحكام الخاصة بالمانع من الحصول على الدليل الكتابي في الإثبات

في القانونين الأردني والبحريني

الدكتور: أنيس منصور خالد المنصور

جامعة الإسراء – كلية الحقوق

jarain 12 373 1/26/09 8:57:18 AM

مقدمة

تعتبر الكتابة من أهم طرق الإثبات، نظراً لما توفره من ضمانات لا تتوافر في طرق الإثبات الأخرى. لذلك جعل المشرع من الكتابة وسيلة الإثبات الأساسية معترفاً لها في الوقت نفسه بقوة إثبات مطلقة. من هنا تطلب المشرع الدليل الكتابي للإثبات في حالات معينة كقاعدة عامة.

ولما كان تطلب الدليل الكتابي قد لا يكون له في بعض الأحوال سبب يبرره، الأمر الذي قد يلحق بالخصوم ظلماً واضحاً، أو يمنع من الكشف عما قصد الأطراف إخفاءه من أعمال غير مشروعة، من هنا أوردت التشريعات المختلفة ومن ضمنها المشرعان الأردني[1] والبحريني [2] . على القاعدة العامة في لزوم الدليل الكتابي حالات استثنائية أجازا بموجبها الإثبات بشهادة الشهود حتى لو زادت قيمة الالتزام على نصاب الإثبات بالشهادة، بحيث تشكل هذه الحالات استثناءً على قاعدة وجوب الدليل الكتابي.

وبهذا يمكن من خلال هذه الاستثناءات الخروج على القاعدة العامة فيما يتعلق بلزوم الدليل الكتابي وذلك عند وجود ظروف خاصة بالمتقاضين تستوجب أن ييسر لهم الإثبات[3].

ولما كان المانع من الحصول على الدليل الكتابي يمثل أحد الاستثناءات التي نص عليها المشرع والتي تجيز الإثبات بشهادة الشهود على رغم تطلب الدليل الكتابي فقد جعلناه موضوعاً لبحثنا وذلك لغايات تسليط الضوء على ماهية هذا المانع من خلال تحديد نطاقه فضلاً عن تمييزه عن الأفكار المشابهة، وكذلك بيان أنواع المانع من الحصول على الدليل الكتابي وصولاً إلى بيان الأثر المترتب على توافر المانع من الحصول على الدليل الكتابي.

ولبحث هذا الاستثناء الذي يجيز الإثبات بشهادة الشهود خروجاً على القاعدة العامة في الإثبات بالكتابة سنقسم هذا البحث إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية المانع من الحصول على الدليل الكتابي وتمييزه عما يشابهه.

الفصل الثاني: أنواع المانع من الحصول على الدليل الكتابي.

([1]) في المادة (٣٠) من قانون البينات – رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢، المنشور على الصفحة رقم ٢٠٠ من العدد ١١٠٨ من الجريدة الرسمية ، تاريخ ١٩٥٢/٥/١٧، والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المنشور على الصفحة رقم ٢١٨٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٠٩ الصادر بتاريخ ١٩٦١/٨/١ .

([2]) – في المادتين ٦٣-٦٤ من قانون الإثبات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ ، المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٤.

([3]) د .عبد المنعم الصدة ،الإثبات في المواد المدنية ، ط٢، القاهرة ، ١٩٥٥ .ص ٢٤٦.

jarain 12 375 1/26/09 8:57:18 AM

الفصل الأول

ماهية المانع من الحصول على الدليل الكتابي

تقسيم:

إن بحث المانع من الحصول على الدليل الكتابي كأحد الاستثناءات التي يجوز بموجبها الإثبات بشهادة الشهود يتطلب منا بداية ضرورة تحديد ماهية هذا الاستثناء من خلال تحديد نطاقه فضلاً عن ضرورة تمييزه عن غيره من الاستثناءات التي نص عليها المشرع والتي تجيز الإثبات بشهادة الشهود وعلى وجه الخصوص مبدأ الثبوت بالكتابة ، وفقد الدليل الكتابي بعد الحصول عليه بسبب أجنبي . ولبحث ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: نطاق المانع من الحصول على الدليل الكتابي.

المبحث الثاني: تمييز المانع من الحصول على الدليل الكتابي عن الاستثناءات المشابهة.

المبحث الأول

نطاق المانع من الحصول على الدليل الكتابي

نص المشرع الأردني على المانع من الحصول على الدليل الكتابي كاستثناء يجيز الإثبات بشهادة الشهود في المادة ٣٠ من قانون البينات حيث جاء فيها: ((يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار: .....

٢- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند....))

ونص المشرع البحريني على هذا الاستثناء في المادتين ٦٤ من قانون الإثبات[4] حيث نصت على أنه: يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي...أ - إذا وجد مانع

(4)- وهي تطابق نص المادة (٦٣) من قانون الإثبات المصري و المادة ١/٤١ إثبات كويتي ونص المادة ١/٢٦٢ مرافعات قطري .

jarain 12 376 1/26/09 8:57:19 AM

مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي....»

ويلاحظ على نص المادة ٣٠ من قانون البينات الأردني أنه قد أورد هذا الاستثناء على قاعدة لزوم الدليل الكتابي المتعلقة بالتصرف القانوني الذي تزيد قيمته على مائة دينار فقط، دون الحالات الأخرى، التي تطلب فيها المشرع الكتابة للإثبات، وهي الحالات التي حددتها المواد ٢٨ من قانون البينات المتعلقة بالالتزام غير محدد القيمة، وكذلك الحالات التي أوردتها المادة ٢٩ منه وهي:

١- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

٢- فيما إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته بالشهادة.

٣- إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى فيما تزيد قيمته على مائة دينار ثم عدل طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

وهذا على خلاف المشرع البحريني الذي جعل هذا الاستثناء يشمل جميع الحالات التي تجب فيها الكتابة، وذلك بصريح نص المادة ٦٤ من قانون الإثبات ((يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة))، ومن ثم لم يجعل هذه الاستثناءات مقصورة على التصرف القانوني الذي تزيد قيمته عن النصاب المعين.

وأرى أن مسلك المشرع البحريني بهذا الخصوص يتفق مع الحكمة من تقرير هذا الاستثناء، ومن هنا جانب المشرع الأردني الصواب بقصره إجازة الإثبات بالشهادة على حالة التصرف القانوني الذي تزيد قيمته على مائة دينار دون الحالات الأخرى التي تطلب فيها المشرع الدليل الكتابي والتي حددتها المادتان ٢٨-٢٩ من قانون البينات، خصوصا أنه لا توجد أي منفعة من تقرير هذا القصر والعكس صحيح. لذا حبذا تدخّلُ المشرع الأردني بتعديل نص المادة ٣٠ من قانون البينات على نحو ما قرره المشرع البحريني لتصبح على النحو التالي: ((يجوز الإثبات بالشهادة في التصرفات القانونية فيما كان يجب إثباته بالكتابة ...))[5].

([5]) على أن يستثنى من ذلك حالة المانع الأدبي على نحو ما سنراه لاحقاً ، ص ٣٣٩- وما بعدها .

jarain 12 377 1/26/09 8:57:19 AM

ووفقاً للنصوص المتقدمة يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع يحول دون الحصول على دليل كتابي، فهنا يعفي القانون المكلف بالإثبات من تقديم الدليل الكتابي إذا وجد مثل هذا المانع، ويمكنه من ثم إثبات التصرف القانوني ولو زادت قيمته على نصاب الإثبات بالشهادة ؛ إذ لا يعقل أن يتطلب المشرع الكتابة لإثبات مثل هذا التصرف مع استحالة الحصول على دليل كتابي.

ويرى بعض الفقه[6] أن الاستحالة لا تشمل الصعوبة باعتبار أن صعوبة الحصول على سند كتابي لا تبرر القول بوجود استحالة معفية من الحصول على سند كتابي.

وأرى أن الاستحالة توجد كلما وجد مانع يحول دون حصول الشخص على دليل مسبق، وقد حددت هذه الموانع المادة ٣٠ من قانون البينات الأردني حيث نصت على أنه: ((يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار... ٢- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند...))[7] .

وهو يقابل نص المادة ٦٤ من قانون الإثبات البحريني التي نصت على أنه: ((يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي. (أ) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، .....»[8].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن تقدير المانع من الحصول على سند كتابي يعد من الأمور الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أنه يتعين عليه أن يؤسس قضاءه على أسباب سائغة.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص:((يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى ولو كان المطلوب تزيد قيمته على عشرة دنانير إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو كان العرف والعادة لا يقضيان بربطهما بسند وذلك وفقاً للمادة ٢/٣٠ من قانون البينات. وبما أن المشرع قد ترك لقاضي الموضوع تقدير المانع من الحصول على

---

(6) د. مصطفى عدوي،مبادئ الاثبات في المسائل المدنية سنة ١٩٨٩ ، ص ١١٣. – د. محمد السعيد رشدي ، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الاثبات مؤسسة دار الكتب ، الكويت ،سنة ١٩٩٨، ص ٨١.

(7) وهو يطابق نص المادة ٥٧من قانون البينات السوري، ويقابل نص المادة ١٨من قانون الإثبات العراقي حيث نصت على أنه ((يجوز أن يثبت بجميع طرق الإثبات ما كان يجب إثباته بالكتابة في حالتين... ب- إذا وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي ...)).

(8) وهو يطابق نص المادة (٢/٢٦٢-٣) مرافعات قطري ، ونص المادة ٢/٤١-٣ إثبات كويتي.

jarain 12 378 1/26/09 8:57:20 AM

دليل كتابي بالحق المتنازع فيه حسب ما تبينه ظروف كل حالة وملابساتها؛ فيكون بالتالي تقدير المانع بجميع ظروفه سواء كان مادياً أو أدبياً يعود إلى العرف والعادة وهو من المسائل الواقعية التي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز متى كان مستخلصاً من أمور مؤدية إليه))[9].

وقيام المانع من الحصول على دليل كتابي يجيز للمحكمة دون إلزام أن تأذن في إثبات ما كان يجب إثباته بالكتابة بشهادة الشهود، سواء كان ذلك تصرفاً مدنياً تجاوز نصاب الإثبات بالشهادة، أو كان أمراً يخالف أو يجاوز ما هو ثابت بالكتابة أو كان تصرفاً قانونياً يوجب القانون إثباته بالكتابة ولو تجاوز قيمة نصاب الشهادة كالصلح والكفالة. غير أن ثبوت قيام المانع من الحصول على دليل كتابي لا يجيز الإثبات بشهادة الشهود بالنسبة للتصرفات القانونية الشكلية، لأن الشكل ركن في تلك التصرفات، ويترتب على تخلفه بطلان التصرف.([10])

المبحث الثاني

تمييز المانع من الحصول على الدليل الكتابي عن الاستثناءات المشابهة

تقسيم:

إلى جانب المانع من الحصول على الدليل الكتابي ،أجاز المشرع أيضًا الإثبات بشهادة الشهود بموجب استثناءات أخرى حددها في المادة (٣٠) من قانون البينات وتشترك هذه الاستثناءات مع المانع من الحصول على الدليل الكتابي في أن الخصم الذي يستند الى هذه الاستثناءات لا يحوز الدليل الكتابي إما بصورة جزئية كما هو الحال في الاستثناء المتعلق بمبدأ الثبوت بالكتابة أوبصورة مطلقة كما هو الحال في الاستثناء المتعلق بفقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه.

ولتمييز المانع من الحصول على الدليل الكتابي عن هذه الاستثناءات سنقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الاول: تمييز المانع من الحصول على الدليل الكتابي عن مبدأ الثبوت بالكتابة

المطلب الثاني: تمييز المانع من الحصول على الدليل الكتابي عن فقدان السند

([9]) تمييز حقوق أردني، رقم ٩٦/٧٠٦ سنة١٩٩٧ ،مجلة نقابة المحامين الأردنيين ،ص ٢٦٨٤.

([10]) د.محمد حسن قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،سنة ٢٠٠٥،ص٣٢٨.

jarain 12 379 1/26/09 8:57:20 AM

المطلب الاول

تمييز المانع من الحصول على الدليل الكتابي عن مبدأ الثبوت بالكتابة

نصت المادة ٣٠ من قانون البينات الأردني[11] على أنه: ((جوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار.

١- إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال...))

وهي تقابل نص المادة ٦٣من قانون الإثبات البحريني[12] حيث جاء فيها: ((يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة)).

ويستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة في الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود مع مراعاة ما لقاضي الموضوع من سلطة تقديرية بصددها .

ومبدأ الثبوت بالكتابة وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون البينات الأردني، والمادة ٦٣ من قانون الإثبات البحريني، هو: كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

والغاية من تقرير مبدأ الثبوت بالكتابة كاستثناء على القاعدة العامة في وجوب الدليل الكتابي هو الحد من النظام القانوني للإثبات، بحيث تقبل الشهادة في مواضع تقتضي العدالة قبولها، فقد يعجز الخصم في الدعوى من تأمين الكتابة امتثالاً لقاعدة لزوم الدليل الكتابي على الرغم من وجود شهادة شهود تبين أن الحق في جانبه، الأمر الذي يترتب عليه إهدار هذا الحق إذا ما تمسكنا بقاعدة لزوم الدليل الكتابي، فإذا توافر مبدأ الثبوت بالكتابة جاز الإثبات بشهادة الشهود بموجب هذا المبدأ حتى لو كانت قيمة التصرف تزيد على نصاب الإثبات بشهادة الشهود.

([11]) وهي تقابل نص المادة ٥٦ من قانون البينات السوري والمادة ٤٩٠من القانون المدني العراقي.
([12]) حيث يطابق هذا النص في التشريعات العربية نص المادة ١/٤١إثبات كويتي ونص المادة ٢٦٢ مرافعات قطري .

jarain 12 380 1/26/09 8:57:21 AM

ومبدأ الثبوت بالكتابة يعتبر دليلاً ناقصاً، فإذا تم تعزيزه بالشهادة اعتبر دليلاً كاملاً في كل ما كان يجب إثباته بالكتابة.

فالمشرع عندما يجيز الإثبات بالشهادة ، في هذه الحالة على رغم كونه ينظر إليها بعين الريبة والشك، فذلك لأنه يرى أنها تكمل دليلاً ناقصاً؛ فلا تكون عندئذ الشهادة هي الدليل الوحيد في الدعوى[13]. وهذا مما يخفف من الخطر الذي يكتنف الإثبات بالشهادة إلى حد ما.

فأقوال الشهود ليست وحدها كافية لتقرير الحقيقة، لأن اقتناع القاضي قد يكون بصفة جزئية بغيرها ويستند فيه إلى دليل لا يمكنه الكذب فطريقا الإثبات المستخدمان يتبادلان المعاونة؛ فالشهادة تكمل الكتابة وهذه الأخيرة تمنح القوة لأقوال الشاهد.

هذا ويلاحظ أن الشهادة في حالة مبدأ الثبوت بالكتابة تكون دليلاً تكميلياً أو متمماً وليست دليلاً أصلياً[14].

ويشترط في مبدأ الثبوت بالكتابة وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون البينات الأردني توافر ثلاثة شروط- هي عين ما نصت عليها المادة ٦٣ من قانون الإثبات البحريني- وهي:

١ – وجود كتابة.

٢ – أن تكون هذه الكتابة صادرة عن الخصم أو من يمثله.

٣ – أن تجعل هذه الكتابة الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال.

أولاً: وجود كتابة متعلقة بالتصرف المراد إثباته:

حتى يعتد بمبدأ الثبوت بالكتابة لا بد من وجود كتابة لا تعد دليلاً كتابياً كاملاً وإلا لدخلت في نطاق حالات لزوم الدليل الكتابي استناداً للمادتين (٢٨-٢٩) ولهذا يكتفى في هذا الصدد بأية ورقة مكتوبة، فلا يشترط فيها شكل معين[15]، فلا يلزم أن تكون

([13]) د .عبد المنعم الصدة ، المرجع السابق، ص ٢٤٦.د محمد شكري سرور، أصول الاثبات، دارالفكر العربي، القاهرة ،سنة ١٩٩٧ ص ١٤٠.

([14]) – د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ٢، نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٤١٣.

– د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٠، ص ٧٥٧، د. عبد المنعم الصدة ، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

([15])– ((لا يتطلب القانون بيانات معينة في الورقة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ويكفي أن تكون صادرة من الخصم يحتج عليه بها وأن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال)). (نقض مدني مصري رقم ٤٢٣سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧س ٣٠ع ٣ص٨٠، أشار إليه أحمد هبه، موسوعة مبادىء النقض في الإثبات، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥، ص ٢٢٧.

jarain 12 381 1/26/09 8:57:22 AM

الورقة موقعة أو معدة للإثبات وإلا أصبحت دليلاً كتابياً كاملاً، فلا محل عندئذ لتعزيزها بالشهادة، وإنما يكتفى بأية كتابة، فقد تكون ورقة بخط الخصم دون توقيعه أو دفاتر تجارية أو دفاتر منزلية أو رسالة[16] أو مذكرات خاصة أو أقوالاً وردت في محضر تحقيق أو إيصال[17] وكذلك التأشيرات على هامش الأوراق أو على ظهرها والسندات[18] وصور الأوراق[19] والبرقيات التي يمكن إثبات أصلها. فإذا لم يكن هناك كتابة فلا محل لوجود مبدأ ثبوت بالكتابة. ووجود الكتابة التي يتوافر فيها مبدأ الثبوت بالكتابة أو عدم وجودها هي مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز[20].

ثانياً: صدور الكتابة عن الخصم أو ممن يمثله:

حتى يعتد بالكتابة كمبدأ ثبوت بالكتابة، فإنها يجب أن تكون صادرة عن الخصم الذي يحتج عليه بها[21] مدعياً كان في الدعوى التي رفعها أو مدعى عليه في الدفع الذي تقدم به.

كما لا يجوز للخصم أن يعتد – كمبدأ ثبوت بالكتابة – بكتابة صادرة عن الغير حتى لو توافقت مصلحة هذا الأخير مع مصلحة الخصم الذي يحتج بالورقة.[22]

([16])- ((إذا لم تتضمن الرسالة التي بعث بها المدعى عليه إلى المدعي الدليل الكامل لإثبات انشغال ذمة المدعى عليه بالدين المدعى به فتعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة تجيز إثبات الدعوى بالشهادة)). تمييز حقوق أردني، رقم ٦٤/٣٩٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٦٥، ص٢٠٧، كذلك تمييز حقوق أردني رقم ٦٨/٢٣٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٦٨، ص٧٨٨.

– ((قضاء محكمة الموضوع برفض طلب الطاعنة إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات واقعة استقالة المطعون ضده المرسلة إليها منه عن طريق الفاكس تأسيساً على أنه صورة لورقة عرفية أنكرها المطعون ضده. خطأ وقصور. علة ذلك. اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود)). (نقض مصري رقم ٩٨٧ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢، مجموعة المكتب الفني، ص٧).

([17]) ((تعتبر قوائم الإيصالات بالمبلغ المدفوع من المدعى عليه للمدعين بواسطة المهندس والمحررة على ورق مطبوع خاص بالمدعى عليه مبدأ ثبوت بالكتابة – يجوز معها سماع البينة الشخصية)). تمييز حقوق أردني رقم ٦٥/٣٦٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٦٦، ص ١٨١.

([18]) – ((إذا لم يرد في سند الشركة ما يبين مقدار رأسمال كل شريك المدفوع ثمناً للبضاعة المشتركة، تقبل البينة الشخصية لإثبات هذا المقدار على أساس أن سند الشركة يشكل مبدأ ثبوت بالكتابة)). تمييز حقوق أردني رقم ٦٧/٣٠٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٦٧، ص ١٢١٧.

([19]) راجع د. نزيه المهدي دروس في النظرية العامة للالتزام، جـ٣، الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص٦٦. – د. محمد منصور، مبادئ الاثبات وطرقه، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة ٢٠٠٠، ص١٤٢.

([20]) –((حيث إن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية تقديرية في وزن البينات وجدت في الإيصالات الصادرة عن المميز ما يشكل مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه للمميز ضده إثبات ادعائه بالبينة الشخصية، فيكون ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف متفقا" وأحكام المادة (٣٠) من قانون البينات وقرأرها واقعا" في محله.)) تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٢١١٤، سنة ٢٠٠١، منشورات مركز عدالة. com. adaleh.www ، موقع غير متاح إلا باشتراك.

([21]) ((يستفاد من المادة ٣٠ من قانون البينات انه يجوز الثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود المدعى به قريب الاحتمال، ويتبين من ذلك أن مبدأ الثبوت بالكتابة يشترط وجود كتابة صادرة عن الخصم، وحيث ان الشيكات التي ابرزها وكيل الطاعنة كدليل على وجود مبدأ بالكتابة ليست صادرة عن المدعين فان عدم سماح محكمة الموضوع بسماع البينة الشخصية لعدم توافر مبدأ الثبوت بالكتابة يكون واقعا" فب محله)) تمييز حقوق أردني، رقم ٢٠٠٥/٨٩ ، سنة ٢٠٠٥ ، منشورات مركز عدالة com. adaleh.www ، موقع غير متاح إلا باشتراك .

([22]) د. ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، جـ١٦، الإثبات، دار المستشار، بيروت، سنة ١٩٩٢ ، ص ٤٥٠.

jarain 12 382 1/26/09 8:57:23 AM

ويقوم مقام الخصم ممثله؛ فالورقة الصادرة عن ممثل الخصم وقت تحرير الورقة تعتبر كأنها صادرة عن الخصم طالما صدرت عن النائب في حدود نيابته كالمدين إذا استعمل الدائن حقوقه، كذلك فالورقة الصادرة من المورث تعتبر كأنها صادرة من الوارث وتصلح لأن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة يحتج بها على الوارث كما كان يحتج بها على المورث.

ويلاحظ أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على اعتبار الكتابة الصادرة عن ممثل الخصم مبدأ ثبوت بالكتابة حيث نصت المادة ٣٠ من قانون البينات على أنه: ((ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ...)).

إلا أن عدم نص المشرع الأردني والمشرع البحريني على عبارة ممثل الخصم ليس معناه عدم اعتبار الكتابة الصادرة عن ممثل الخصم مبدأ ثبوت بالكتابة، بل تعتبر كذلك رجوعاً إلى أن هذا الأمر يعد تطبيقاً للقواعد العامة وهذا ما تواترت عليه أحكام القضاء.[23]

من جهة أخرى قد يكون صدور الكتابة عن الخصم مادياً أو معنوياً، ويتحقق الصدور المادي بتحرير الكتابة بخط الخصم أو بتوقيعها من قبله وأي الأمرين يكفي؛ فسند الدين المكتوب بخط المدين وغير الموقع منه يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة على وجود الدين.

من جهة أخرى يتحقق الصدور المعنوي في الحالة التي تكون فيها الورقة موقعة من قبل الخصم وغير مكتوبة بخط يده، وتعتبر مع ذلك صادرة منه إذا كانت ما تتضمنه منسوبة إليه؛ فقد يكون الخصم أمّياً فتكتب الورقة من قبل شخص آخر بإملاء الخصم[24] ففي هذه الحالة تعتبر أنها صادرة عنه دون أن يكون قد وقعها أو كتبها بخطه، وتعتبر أيضاً صادرة عن الخصم ولو لم تكتب بإملائه وذلك إذا أقر بما ورد فيها.

---

(23)- ((يشترط للاحتجاج بالكتابة أن تكون صادرة ممن وقعها أو من نائبه، كما يشترط في المحرر كي يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أن يكون صادراً كذلك من الخصم المطلوب الإثبات عليه أو ممن ينوب عنه في حدود نيابته)). نقض مدني مصري، رقم ١٩٥سنة ٣٤ق، جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠، مجموعة أحكام النقض، س ١٨ع ٤ص ١٧٩.
راجع نقض مدني مصري، رقم ٣٧٢سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/١١/٤، مجموعة أحكام النقض، س ١٦ص٩٧٥ .

- ((المقرر في قضاء هذه المحكمة إن الورقة حتى يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد إقامة دليل عليه أو ممن ينوب عنه كالوكيل الشرعي أو الوصي في حدود نيابته، ومن شأنها أن تجعل الحق المراد إثباته بالبينة قريب الاحتمال)). راجع نقض مدني مصري ، رقم ١٦٧٠س ٥٠ق ،جلسة ١٩٨٤/٥/١٧، مشار إليه في مؤلف د. محمد منصور، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(24) – د. محمد منصور ، المرجع السابق، ص ١٤٣. – د. سهير منتصر، مبدأ الثبوت بالكتابة في القانون المصري والفرنسي، سنة ١٩٨١ ، ص ٦٩..د. محمد قاسم ، المرجع السابق،ص٣٤٢.

jarain 12 383 1/26/09 8:57:24 AM

ثالثاً: أن تجعل الكتابة الالتزام المدعى به قريب الاحتمال:

يجب لاعتبار الكتابة الصادرة من الخصم مبدأ ثبوت بالكتابة أن تتضمن ما يجعل الحق أو التصرف المدعى به قريب الاحتمال[25] ذلك أن السماح بالإثبات بالشهادة في هذه الحالة يفترض أننا بصدد دليل ناقص غير قاطع الدلالة على الواقعة المدعى بها[26]، فإذا كانت الكتابة تجعل الحق المراد إثباته مؤكدة الحصول، ففي هذه الحالة نكون بصدد دليل كتابي كامل ومن ثم لا يتحقق مبدأ الثبوت بالكتابة[27]، ولذلك يجب ألا تتضمن الكتابة الموجودة نفياً قاطعاً للواقعة المدعى بها، وإلا فلا تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة، فالمقصود بقرب الاحتمال هو أن يكون من شأن الكتابة جعل الواقعة محل الإثبات مرجحة الحصول[28].

ويتحقق ذلك بأن تشير الكتابة إلى الموضوع المطلوب إثباته بالشهادة إشارة تحتمل معها اعتباره صحيحاً، وأن تكون هناك حلقة اتصال بينهما وبين ذلك الموضوع.

أما إذا انتفت حلقة الاتصال بينهما فلا نكون بصدد مبدأ ثبوت بالكتابة لانتفاء شرط قرب الاحتمال. وعلى ضوء ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: ((إذا كان الشيك لا يشير إلى أنه دفع من أصل أجرة مستحقة بذمة المدعى عليه للمدعي، وحيث إن كون الشيك أداة وفاء لا يفيد ماهية الوفاء أو سبب الوفاء الذي من أجله حرر الشيك، فإنه لا يعتبر والحالة هذه مبدأ ثبوت بالكتابة؛ إذ إنه لا يجعل أمر وجود عقد الإيجار قريب الاحتمال))[29].

---

(25) ((إنه وإن كانت المادة الرابعة من قانون المالكين والمستأجرين لا تجيز إثبات موافقة المالك على التأجير للغير أو إشراك الغير بالمأجور إلا ببينة خطية إلا أن المادة ٣٠من قانون البينات تجيز إثبات هذه الموافقة بالبينة الشخصية، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة من شأنه أن يجعل وجود الموافقة على التأجير للغير قريب الاحتمال)). تمييز حقوق أردني، رقم ٧٢/١٢٧، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٧٢، ص ٤٣٧.

(26)- ((يشترط في مبدأ الثبوت بالكتابة بالمعنى المقصود في المادة ٣٠من قانون البينات أن يكون ما ورد فيه دليلاً ناقصاً كما لو أقر المدين بالدين أو بعقد الإجارة دون بيان مقدار الدين أو بدل الإيجار حينئذ تقبل الشهادة لإكمال النقص، فإذا لم تجد محكمة الموضوع في الأوراق المقدمة ما يجعل المدعى به قريب الاحتمال، فإن لها عدم اعتبار هذه الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة)) تمييز حقوق أردني رقم ٩١/٨٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٩٢، ص ١٨٤٢.

- ((ينبغي أن تكون ورقة مبدأ الثبوت بالكتابة أو القرينة دليلاً ناقصاً قابلاً لتعزيز إثباته بالشهادة)) تمييز حقوق أردني رقم٥١/٢٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٥٣، ص ٦٠.

(27) ((١- إن الإيصالات التي تثبت إجارة قطعة واحدة من الأرض تعتبر دليلاً كاملاً لإثبات ما احتوته ولا تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة لإثبات ما زاد عن القطعة الواحدة.٢- إن مدلول عبارة (أجرة ارض) التي جاءت بصيغة المفرد لا تحتمل صيغة المثنى أو الجمع حتى يجوز اعتبار السند الذي وردت فيه مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز البينة بالاستناد إليه لإثبات سعة الأرض ذاتها وحدودها بالبينة الشفوية.٣- لا يستقيم القول أن يتخذ من الدليل الكامل لإثبات إجارة أرض واحدة دليلاً ناقصاً مبدأ ثبوت بالكتابة لإثبات إجارة قطعة ثانية)). تمييز حقوق أردني، رقم ٨٠/٤٤١، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٨١، ص ٩٣٨..

(28)- د. نزيه المهدي ،المرجع السابق، ص ٦٧.— د. فتحي والي ، المرجع السابق، ص ٧٥٩.

(29) تمييز حقوق أردني، رقم ٧٠/٢٣٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٧٠، ص ٦٤٦.

jarain 12 384 1/26/09 8:57:25 AM

فإذا توافر شرط قرب الاحتمال فإن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يكفي دليلاً كاملاً على صحة الواقعة المراد إثباتها، ومن ثم يجب تكملته بالشهادة .

يتبين لنا مما تقدم أن هذا الشرط يختلف عن سابقيه اللذين يعتبران من مسائل القانون، ومن ثم يخضعان لرقابة محكمة التمييز.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن تطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة عند تحقق شروطه السابق الإشارة إليها ليس قاعدة آمرة تلزم قاضي الموضوع، بل إن الأمر جوازي له عند تخلف الدليل الكتابي الكامل، فله أن يقبل من الخصم إعفاءه من الدليل الكتابي والاعتماد على مبدأ الثبوت بالكتابة مع تكملته بالشهادة وله أن يرفض ذلك[30].ويقابل في التقنين المدني الفرنسي المادة ١٣٤٨ حيث جاء فيها: ((يرد على القواعد السابق ذكرها- (في وجوب الدليل الكتابي)- أيضاً استثناء وذلك عندما يكون الالتزام ناشئاً عن شبه عقد، أو عن جنحة أو شبه جنحة، أو عندما لا يكون لأحد الأطراف القدرة المادية أو المعنوية من الحصول على دليل كتابي للتصرف القانوني...))[31].

ويلاحظ أن جميع نصوص هذه القوانين تتفق في إيراد هذه الموانع كاستثناء على الحالات التي يتطلب فيها المشرع الدليل الكتابي، وإن كانت تختلف في ماهية هذه الموانع وكذلك من حيث إيرادها للأمثلة على هذه الموانع.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن جواز الإثبات بالشهادة عند قيام المانع من الحصول على الكتابة لا يكمل الدليل الكتابي، بل يحل محله؛ فهو قام لعدم وجود الكتابة، وفي هذا يختلف عن مبدأ الثبوت بالكتابة والذي بموجبه تكمل الشهادة الدليل الكتابي الناقص[32] ولا تحل محله، وعليه

([30])- د. نزيه المهدي ،المرجع سابق، ص٦٩ – د.عبد الرشيد مأمون، الوجيز في أصول الإثبات، دار النهضة العربية القاهرة، ص ١٥٢.

([31]) Art. 1348 ((les régles ci-dessus recoivent encore exception lorsque l'obligation est née d'un quasi-contrat d'un délit ou d'un quasidélit. ou lorsque I'une des parties. soit n'a pas eu la possibilité matérielle ou morale de se procurer une prevue littérale de l'acte juridique. soit aperdu le titre qui lui servait de preuve littérale. par suite d'un cas fortuit ou d'une force majeure...)).

([32]) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في هذا الصدد: ((والبينة في هذا الأحوال لا تكمل الدليل الكتابي، بل تحل محله بعد أن فقد واستحال تحصليه والواقع أن وجوب الإثبات بالكتابة يفترض إمكان الحصول على الدليل الكتابي، فإذا حالت ظروف خاصة دون ذلك تحتم الاستثناء إذ لا قبل لأحد بالمستحيل ويراعي من ناحية أخرى أن هذا يرمي إلى استبدال البينة بالدليل الكتابي فهو والحال هذه لا يطبق حيث تكون الكتابة شرطاً يترتب على تخلفه بطلان التصرف، بل يطبق في الأحوال الخاصة التي يتطلب فيها القانون الدليل الكتابي للإثبات ولو كانت القيمة أقل من عشرة جنيهات)). – مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ص٤١١.

jarain 12 385 1/26/09 8:57:27 AM

يجيز القانون قبول الشهادة لإثبات التصرفات المدنية التي تزيد قيمتها على مائة دينار وفق قانون البينات الأردني، وفي إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي إضافة لإثبات التصرفات المدنية التي تتجاوز النصاب وفقاً للقانون البحريني.

ولكن المانع من الحصول على الدليل الكتابي كما هو الحال في مبدأ الثبوت بالكتابة لا يطبق بالنسبة للتصرفات الشكلية؛ كالهبة والرهن الرسمي إذ إن الكتابة في هذه التصرفات تكون واجبة للانعقاد لا للإثبات[33].

ويرى بعض الفقه[34] أن المانع من الحصول على الدليل الكتابي يعد أخطر من– مبدأ الثبوت بالكتابة – باعتبار أنه يجيز الإثبات بالشهادة إذا وجد إلى جانبها مبدأ ثبوت بالكتابة، وهذا يخفف إلى حد ما من خطر الإثبات بالشهادة. أما المانع من الحصول على الدليل الكتابي فإن الإثبات به يكون بمقتضى الشهادة دون أن يكون هناك شيء آخر يتم استكماله بها أو يعزز من الإثبات بواسطتها.

ولا نتفق مع هذا الرأي من حيث المفاضلة بين الاستثناءين إذ أن لكل منها حكمة خاصة به، فإذا بنى القاضي حكمه بالشهادة إذا وجد مانع، فإن الخطورة التي تنشأ عن ذلك لا تخرج عن الخطورة التي تواجه الإثبات بالشهادة عموماً، وليس على وجه الخصوص بهذا الاستثناء، فضلاً على أن استحالة الحصول على الدليل الكتابي تجعل الإثبات بالشهادة مبررة.

المطلب الثاني

تمييز المانع من الحصول على الدليل الكتابي عن فقدان السند

نصت المادة ٣/٣٠ من قانون البينات الأردني على أنه: ((يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية ...٣- إذا فقد الدائن سنده لسبب لا يد له فيه)).

(33)- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ٢، مرجع سابق، ص ٤٤٨. – د. ادوار عيد ، أصول المحاكمات، مرجع سابق، هامش، ص٤٨٤.

(34) – قيس عبد الستار ، القرائن القضائية ودورها في الإثبات،الطبعة الأولى،مطبعة شفيق ،بغداد، سنة ١٩٧٥ ص ٣٥٥.

jarain 12 386 1/26/09 8:57:28 AM

يشكل استثناء آخر على قاعدة وجوب الدليل الكتابي يجوز بموجبه الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية فيما كان يجب إثباته بالكتابة[35].

ومضمون هذا الاستثناء أن الخصم قد حصل على الدليل الكتابي الذي اشترطه القانون، ولكنه بعد حصوله عليه فقده لسبب أجنبي لا يد له فيه مما يجعل من المستحيل عليه الإثبات بالكتابة، وفي هذا يتفق هذا الاستثناء مع المانع من الحصول على الدليل الكتابي، وإن كانت الاستحالة هنا لاحقة على انعقاد التصرف ووجوب الدليل الكتابي المثبت لهذا التصرف، أما في المانع من الحصول على الدليل الكتابي فهي استحالة معاصرة لانعقاد التصرف.

فالخصم بحصوله على الدليل الكتابي وقت انعقاد التصرف يكون خاليا من التقصير، فإذا فقده بعد ذلك لسبب لا يد له فيها فإن من العدالة إجازة الإثبات بالشهادة فيما كان يجب إثباته بالكتابة بما في ذلك التصرفات الشكلية، والتي تعتبر الكتابة ركناً فيها كالهبة والوصية والرهن الرسمي، وذلك باعتبار أن الشكلية قد استوفيت وقت إنشاء التصرف، ثم فقد السند بعد ذلك بسبب أجنبي، فلا يوجد ما يمنع حينئذ من إثبات سبق وجود هذا السند[36]. وفي ذلك يختلف هذا الاستثناء عن الاستثناءات السابقة أيضاً، فقد رأينا أن مبدأ الثبوت بالكتابة والمانع المادي والمانع الأدبي لا تجيز إثبات التصرفات القانونية الشكلية بالشهادة، فالقاعدة هنا أوسع وأشمل[37].

وما تجب ملاحظته أيضاً من خلال النصوص المتقدمة والتي تشير إلى هذا الاستثناء أن المشرع الأردني والمشرع البحريني قد قصرا الاستفادة من هذا الاستثناء على شخص الدائن. فهل معنى ذلك أن المدين إذا حصل من الدائن على سند مكتوب(مخالصة) تثبت براءة ذمته من الدين الذي كان في ذمته للدائن ثم فقده بعد ذلك لسبب لا يد له فيه لا يستطيع إثبات براءة ذمته استناداً إلى هذا الاستثناء بالشهادة في حين أن الدائن الذي حصل على سند مكتوب بالدين الذي له في ذمه المدين ثم فقده بعد ذلك يستطيع أن يثبت ذلك الدين بالشهادة .

([35])- ((يجوز الإثبات بالشهادة في الإلتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته عن عشرة دنانير إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه وفقاً لأحكام المادة ٣/٣٠من قانون البينات)) تمييز حقوق أردني رقم ٩٢/٦١٩ ،مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٩٤، ص ٢٥٧.

- ((الدليل الكتابي فقده لسبب أجنبي لا يد للخصوم فيه أثره جواز الإثبات بالبينة)). - نقض مصري رقم ٣١٦ لسنة ٦٢ ق، جلسة ١٩٩٣/٤/١، حكم غير منشور. - نقض مصري رقم ٣٤٣٩ لسنة ٥٨ق- جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥، حكم غير منشور.

([36]) - د. أحمد نشأت ،رسالة الإثبات، دار الفكر العربي ،القاهرة ،سنة ١٩٧٢ ، ص٧١٠-٧١١.

- د. عبد المنعم الصده، المرجع السابق، ص ٢٧٥. - د. عبد الرشيد مأمون، المرجع سابق، ص ١٥٦.

([37]) ((وغني عن البيان أن نطاق تطبيق هذا الاستثناء أرحب من نطاق سابقة لأن الدليل الكتابي سبق وأن وجد وليست المسالة امتناع تحصيل هذا الدليل، بل امتناع تقديمه، لذلك يجوز إقامة الدليل بالبينة على وجود سند وصية أو عقد شكلي فقد من جراء حادث جبري أو قوة قاهرة)) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري /٣ص٤١٤.

jarain 12 387 1/26/09 8:57:29 AM

أرى أنه لما كانت الحكمة من تقرير هذا الاستثناء متوافرة سواء كان الخصم الذي قام في مصلحته هذا الاستثناء هو دائن أو مدين كان من الصعوبة تصور قصره على الدائن، لذا أرى عدم صواب ما ذهب إليه المشرع الأردني والتشريعات السابقة، الأمر الذي يتطلب من المشرع ضرورة تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من قانون البينات الأردني ليصير النص على النحو الآتي: ((... إذا فقد الخصم سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه)). وهذا ما نوصي به المشرع البحريني في المادة ٦٤/ب وسائر التشريعات التي استخدمت مصطلح الدائن. وحتى يمكن الاستفادة من هذا الاستثناء وإعماله فإنه ينبغي أن يتوافر شرطان: الأول سبق وجود الدليل الكتابي، والثاني فقد السند لسبب أجنبي.

أولاً: سبق وجود الدليل الكتابي:

يجب على الخصم إذا ما أراد الاستفادة من هذا الاستثناء أن يثبت سبق وجود سند كتابي، بمعنى أنه حصل على الدليل الكتابي عند إبرام التصرف القانوني الواجب الإثبات بالكتابة ويجب أن يكون هذا السند دليلاً كتابياً كاملاً، فلا يكفي أن يثبت أن السند كان مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة؛ لأن أساس هذا الاستثناء هو حماية القانون للخصم الذي فقد سنده الكتابي دون خطأ أو تقصير؛ ولذلك يشترط لتطبيق هذه الحماية أن يكون قد حصل على دليل كتابي كامل ثم فقد هذا الدليل.

أما عدم حصوله أصلاً على هذا الدليل الكامل، فإنه يعد تقصيراً من جانبه لا يستحق معه الاستفادة من هذا الاستثناء[38]. وينبغي عليه إثبات مضمون السند وشروطه الخاصة كالشروط التي يتطلبها القانون في المحررات الشكلية.

ويستطيع الخصم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة لأن سبق وجود السند يعد واقعة مادية[39].

([38]) - د. ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٥١٠. - د.نزيه المهدي ، المرجع سابق، ص ٧٢-٧٣. . د مفلح القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية ،دار الثقافة، عمان ،سنة ٢٠٠٧،ص١٨٥.

([39])- راجع ، نقض مدني مصري، رقم ١٢١٢س٥١ق جلسة ٣/٢٧/ ١٩٨٥ ،مشار إليه في محمد منصور المرجع السابق، ص١٥٢.

jarain 12 388 1/26/09 8:57:29 AM

ثانياً: أن يكون فقدان السند لسبب أجنبي:

يتعين على الخصم أيضاً إثبات أن الدليل الكتابي قد فقد منه لسبب أجنبي لا يد له فيه حسب نص المادة ٣/٣٠ من قانون البينات الأردني والمادة ٦٤/ب من قانون الإثبات البحريني.

والسبب الأجنبي إما أن يكون حادثا مفاجئا أو قوة قاهرة كالسرقة[40] أو الحرب وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه:((ترك المستندات في فرع بنك باركلس في حيفا بسبب حوادث فلسطين يشكل فقدانا لها بالمعنى المنصوص عليه في المادة٣/٣٠ من قانون البينات، لأن ترك المستندات كان بفعل حادث قهري لا يد للبنك المميز فيه)) [41] . وقد يكون السبب الأجنبي من فعل الطرف الآخر كما لو كان قد سرق السند أو تحايل على أخذه[42]، وقد يكون من فعل الغير كما لو فقد من المحامي أو المحكمة[43].

أما إذا كان فقد السند راجعاً إلى الخصم بإهماله أو تقصيره كما لو تم تمزيق السند من قبله أو رميه في النار أو ضياعه أثناء نقل أمتعته من مكان لآخر،[44] أو كما لو تركه في محل مفتوح معرض للسرقة[45]، فإنه لا يستطيع التمسك بهذا الاستثناء. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الصدد: ((إن ضياع السند إذا كان بإهمال من جانب صاحبه لا يبرر الإثبات بالشهود إذ إنه لجواز قبول البينة الشخصية بمقتضى نص المادة ٣٠ من قانون البينات فلا يكفي إثبات ضياع السند بل يجب أن يثبت ضياعه بقوة قاهرة وليس بفعل صاحب السند أو بإهماله)) [46].

([40])- ((إذا كان المدعي يقول إن الدين الذي رفع به الدعوى ثابت بسند ضاع في حادث سرقة، فإن هذا الدين يكون بمقتضى المادة ٢١٨ من القانون المدني جائزاً إثباته بالبينة والقرائن ما دام الحادث لم يكن راجعاً إلى إهمال من جانبه)). نقض مدني مصري، رقم ٣س ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/١٨مج ٢٥ سنة ، مجموعة أحكام النقض، ص ٤٢.

- ((جواز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة في حالة فقد الخصم سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه، شرطه أن يكون الفقد نتيجة حادث جبري أو قوة قاهرة)).(نقض مدني مصري رقم ٩٤٨، سنة ٥٧ق، جلسة ١٩٩٣/٢/١٨، حكم غير منشور).

([41]) تمييز حقوق أردني، رقم ٦٢/٢٤٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٦٢، ص ٩٧٧.

([42]) ((إن صدور حكم جزائي مكتسب الدرجة القطعية فصل بواقعة تمزيق سند الدين - بأن قضي بأخذ المدين سند الدين من الدائن وتمزيقه تخلصاً من الدين- تلزم القاضي المدني بالأخذ بهذه الواقعة، وبالتالي فإن القرار الذي تصدره المحكمة المدنية باعتبار سند الدين قد فقد لسبب لا يد للدائن فيه وقبولها البينة الشفوية لإثبات الدين يتفق وأحكام المادة ٣/٣٠من قانون البينات))

تمييز حقوق أردني، رقم ٦٦/٢٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، سنة ١٩٦٦، ص ٦٠٣.

([43]) راجع ، نقض مدني مصري، رقم ٩٦ ،سنة ق جلسة ١٩٦١/٥/١٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٢ص٤٨٥.

([44]) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ٢، مرجع سابق، ص٤٦٧.

([45]) د. نزيه المهدي ، المرجع سابق، ص ٧٣.

([46]) تمييز حقوق أردني، رقم ٥٨/١٣٠ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٥٩، ص ٨٧١.

jarain 12 389 1/26/09 8:57:30 AM

وعموماً يشترط في السبب الأجنبي أن يكون مما لا يمكن توقعه وليس بالإمكان تلافيه أو توقي ما نشأ عن فقدان السند[47].

وينبغي على الخصم أن يقوم بالإضافة إلى إثبات السبب الأجنبي بإثبات أن هذا الحادث قد أدى إلى فقدان السند فعلاً؛ لأنه من الممكن أن تقع السرقة أو يقع الحريق مثلاً ولكن السند قد يسلم، ومن ثم يمكن تقديمه، أو قد لا تكون هذه الحادثة هي السبب في فقدان السند وإنما إهمال الخصم، ومن ثم يجب إثبات رابطة السببية بين السبب الأجنبي وفقدان السند لنفي إهمال الخصم.

ويستطيع الخصم إثبات واقعة فقد السند لسبب أجنبي بكافة طرق الإثبات لأنه إنما يثبت واقعة مادية غير أن إثبات ذلك غالباً ما يكون عن طريق القرائن القضائية كما لو أثبت شخص أن حريقاً قد شب في داره أو حدثت سرقة فيه وتناولت جميع أوراقه ومستنداته[48]، فإن واقعة الحريق أو السرقة في المكان المحتمل وجود السند فيه يعد قرينة قوية على ضياعه[49].

ويثور بخصوص الشرطين السابقين التساؤل الآتي: هل يجب إثبات السبب الأجنبي أولاً أو يجب إثبات سبق وجود السند قبل ذلك أو يمكن إثبات الأمرين معاً؟

ذهب رأي في الفقه[50] إلى وجوب إثبات السبب الأجنبي أولاً؛ إذ لا فائدة من إثبات سبق وجود السند إذا لم تكن هناك قوة قاهرة، وقد يقال بوجوب إثبات سبق وجود السند أولاً؛ إذ لا فائدة أيضاً من إثبات القوة القاهرة إذا لم يكن هناك سند.

وأرى وجوب إثبات الأمرين معاً؛ لأن الأمرين لا يمكن فصلهما باعتبار أن إثبات أحدهما دون الآخر لا يجدي شيئاً وهما ركنا الإثبات في هذا الموضوع، فيجب أن يتوافرا معاً. كما إذا طلب مدين من دائنه سند الدين ومزقه ولم يكن هناك غير شهود التمزيق من الذين رأوا السند الذي لم يكن أحد يعلم بسبق وجوده من قبل.

---

(47) د.سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني أصول الإثبات ، الأدلة المقيدة، مكتبة صادر ،لبنان،سنة١٩٩٨، ص ٥٨٧.
(48)- د. أحمد نشأت ، المرجع السابق، ص ٧٠٦. - د. سليمان مرقس، أصول الإثبات، الأدلة المقيدة، مرجع سابق، ص ٥٨٩.
(49)- د. حسين المؤمن ، نظرية الإثبات،مطبعة الفجر ، بيروت،سنة ١٩٧٦ ص٥٨٨.
(50) د. أحمد نشأت المرجع السابق، ص٧٠٥.

jarain 12 390 1/26/09 8:57:30 AM

من جهة أخرى ليست محكمة الموضوع ملزمة بإجابة طلب المدعي لإثبات فقد السند بسبب أجنبي بالشهادة، بل لها الحق في رفض هذا الطلب إذا استدلت أن الادعاء غير جدي بشرط أن تسبب حكمها عند الرفض[51]، وهي لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز متى بنت حكمها على أسباب سائغة.

([51]) د. إدوار عيد، أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٥٢٠-٥٢١.

jarain 12 391
1/26/09 8:57:31 AM

الفصل الثاني

أنواع المانع من الحصول على الدليل الكتابي

المانع من الحصول على الدليل الكتابي وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون البينات الأردني إما أن يكون مانعاً مادياً أو أدبياً أو مانعا يستند إلى العرف والعادة، وهو عموماً واقعة مادية يكلف الخصم الذي يدعيها بإثباتها وله أن يثبتها بالشهادة، فيجب إذا على الخصم أن يثبت أولاً قيام المانع ثم يثبت بعد ذلك التصرف القانوني المدني ويثبت هذا وذاك بجميع الطرق[52].

ولبحث الموانع من الحصول على الدليل الكتابي وفقاً لما تقدم سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: المانع المادي.

المبحث الثاني: المانع الأدبي.

المبحث الثالث: العرف والعادة.

المبحث الأول

المانـع المـادي

تقسيم:

يجوز إثبات التصرفات القانونية الواجبة الإثبات بالكتابة بالشهادة وفقاً لنص المادة ٢/٣٠من قانون البينات الأردني إذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

هذا ولم يعرف المشرع الأردني المانع المادي وإنما اقتصر على ضرب مثلين لهذا المانع وهما: إذا لم يوجد من يستطيع كتابة السند أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد.

وهذا هو موقف المشرع البحريني في المادة ٦٣من قانون الإثبات وإن اختلف عن المشرع الأردني في أنه لم يضرب لهذا المانع مثلا مّا تاركاً هذه المهمة للقضاء.

(52)- د. عبد الرزاق السنهوري،الوسيط٢، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

jarain 12 392 1/26/09 8:57:31 AM

كذلك لم تتعرض أحكام القضاء هي الأخرى إلى وضع تعريف للمانع المادي وإنما اقتصرت فقط على سرد الأمثلة، وإزاء ذلك عرف الفقه[53] المانع المادي بأنه هو الذي تنشأ عنه استحالة الحصول على الكتابة وقت التعاقد استحالة نسبية عارضة أي مقصورة على شخص المتعاقد راجعة إلى الظروف الخاصة التي تم فيها التعاقد، ويعتبر المانع مادياً إذا أحاط بالمتعاقد ظروف خارجية لم تسمح له باقتضاء كتابة ممن تعاقد معه.

ولتحديد نطاق فكرة المانع المادي الذي يجيز الإثبات بالشهادة لا بد من استعراض الحالات التي ذكرها المشرع الأردني وبعض التشريعات للتدليل على المانع، إضافة إلى بعض الأمثلة التي ذكرها الفقه من هنا سوف نقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: حالة عدم وجود من يستطيع كتابة السند.

المطلب الثاني: حالة كون طالب الإثبات ليس طرفاً في التصرف.

المطلب الثالث: الالتزامات غير العقدية.

المطلب الرابع: الودائع الاضطرارية.

المطلب الخامس: الأحداث غير المنظورة.

المطلب الاول

حالة عدم وجود من يستطيع كتابة السند

اعتبر المشرع الأردني في المادة ٢/٣٠من قانون البينات مانعا" ماديا" حالة عدم وجود من يستطيع كتابة السند[54]. يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري[55]" إن هذه الحالة تخفف من حدة المانع المادي وإنه يصبح للعرف والبيئة دخل في تقديره، ففي البلاد التي لم تنتشر فيها الكتابة انتشاراً كافياً قد يتعذر في بعض الأحوال العثور على شخص يستطيع كتابة السند المراد إعداده دليلاً كتابياً على التصرف القانوني المعقود، فيقدر القاضي ظروف البيئة في كل مسألة بالذات

(53)- د. سليمان مرقس، أصول الإثبات، الأدلة المقيدة، مرجع سابق، ص ٥٨٨.
(54) وهو نفس المثل الذي أورده المشرع السوري في المادة ٥٧ من قانون البينات، وكذلك المشرع العراقي في المادة ٤٩١ من القانون المدني.
(55)- المرجع السابق، ص٤٥٧-٤٥٨. د. ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، جـ١٦، الإثبات ٤، مرجع سابق، هامش، ص ٤٨٧.

jarain 12 393 1/26/09 8:57:32 AM

ليرى ما إذا كان حقاً قد تعذر العثور على من يكتب السند، فيقضي بقيام المانع المادي ويجيز الإثبات بالشهادة، وطالب الإثبات هو المكلف بإثبات تعذر العثور على من يكتب السند في الظروف التي انعقد فيها التصرف القانوني، ويستطيع إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات؛ لأنه في هذه الحالة إنما يثبت واقعة مادية، والمانع المادي هو مانع خاص ذاتي لا مانع عام موضوعي ولا يعتد به إلا في القوانين التي نصت عليه – أما في التقنين المصري حيث لا نص فلا يكون هذا مانعا يسوغ الإثبات بالبينة والقرائن))[56].

وأرى أن البيئة قد يكون لها أثر في إيراد النص السابق ولكن ما هي علاقة العرف بذلك؟. ثم إن المانع خاص بالظروف التي أحاطت بالتصرف القانوني فيتعذر وجود من يستطيع الكتابة أثناء إبرامه، كذلك فإن القوانين التي مثلت لحالات توفر المانع المادي إنما أوردت جميعها تلك الحالات على سبيل المثال لا الحصر.

ومن ثم يمكن اعتبار حالة عدم وجود من يستطيع الكتابة مانعاً مادياً في كل قوانين العالم بما في ذلك القانون المصري ما دامت هذه القوانين قد تركت تقدير هذا المانع للقاضي – وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء كما سنرى لاحقاً – وليس ثمة حالة يمكن اعتبارها مانعاً مادياً أقوى من حالة عدم وجود من يستطيع الكتابة أثناء التعاقد. وإذا كان المشرع المصري لم يورد هذه الحالة في نص المادة ٦٣من قانون الإثبات، فذلك لأنه لم يضرب أي مثل على المانع المادي وإنما ترك تقدير وجود هذا المانع للقاضي إطلاقاً، وإلا فإنه وخلافاً لما أورده الدكتور السنهوري[56] تنتشر الأمية في بعض الدول التي لم تنص قوانينها على هذا المثال أكثر من انتشارها في الدول التي نصت قوانينها على هذا المثال للمانع المادي.

من جهة أخرى، قد يكون المانع من الكتابة هو جهل كل من المتعاقدين بالكتابة بلغة الآخر وعدم وجود من يتقن الكتابة بلغة أحدهما، فما العمل في عقد أبرم بين شخصين في مزرعة أو جزيرة صغيرة وكل منهما يجهل الكتابة بلغة الآخر! فإن قيل إن هذا نادر الوقوع فالجواب أن المانع المادي كله استثناء.

([56]) المرجع السابق، ص٤٥٧،٤٥٨.

jarain 12 394 1/26/09 8:57:32 AM

المطلب الثاني

حالة كون طالب الإثبات ليس طرفاً في التصرف

اعتبر المشرع الأردني في المادة ٢/٣٠من قانون البينات مانعا" ماديا" أيضاً حالة كون طالب الإثبات ليس طرفاً في التصرف القانوني، باعتبار أن الغير يستحيل عليه الحصول على الدليل الكتابي، باعتباره خارج دائرة التعاقد مما يشكل مانعاً مادياً يجيز إثبات التصرف القانوني المطلوب إثباته بالكتابة بالشهادة.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بالخصوص في أحد أحكامها بأنه: ((يجوز إثبات أن المتعاقد مع المقاول كان وكيلاً مكلفاً من المالك بإقامة البناء بالبينة الشخصية عملاً بالمادة ٢/٣٠ من قانون البينات باعتبار أن المقاول ليس طرفاً بعقد الوكالة والتكليف، مما يشكل مانعاً مادياً يحول دون حصوله على دليل كتابي)).[57]

وأرى أن المشرع الأردني لم يكن بحاجة إلى النص على هذه الحالة كمانع مادي باعتبار أن طالب الإثبات إذا لم يكن طرفاً في التصرف القانوني فهو من الغير، وفي هذه الحالة فإن التصرف يعتبر بالنسبة إليه واقعة مادية يجوز إثباتها بالشهادة بحسب الأصل وبصرف النظر عن قيمة التصرف..

ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري بهذا الخصوص:[58] ((أن كون طالب الإثبات ليس طرفاً في التصرف القانوني وإن كان يعتبر مانعا ماديا يحول دون الحصول على الكتابة، إلا أنه مانع عام يوجد في كل حالة يكون طالب الإثبات فيها من الغير بالنسبة للتصرف القانوني، والمانع المادي ينبغي أن يكون خاصا يوجد في كل حالة بالذات)).

فهو يرى أن العلة في إباحة إثبات التصرف القانوني لغير المتعاقدين بجميع الطرق هي أن هذا التصرف بالنسبة إليه يعتبر واقعة مادية والواقعة المادية تثبت بجميع الطرق.

وهذا القول يتفق مع ما نراه.. فالفضولي إذا أبرم تصرفاً قانونياً مع الغير فلرب العمل أن يثبت هذا التصرف بجميع الطرق لا باعتبار ذلك مانعاً مادياً من الحصول على الكتابة، بل لأنه لم يكن طرفاً في هذا التصرف ومن ثم فهو بالنسبة إليه واقعة مادية.

يتبين من خلال ما تقدم أن هذه الحالة وإن كانت تعد مانعاً مادياً إلا أنه لا داعي إلى إيرادها

([57])- تمييز حقوق أردني، رقم ٩١/١٩٥٨، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٩٤، ص ٢٢٨٨.
([58]) الوسيط ٢، مرجع سابق، ص٤٥٤ .

jarain 12 395 1/26/09 8:57:33 AM

ضمن الاستثناءات على وجوب الدليل الكتابي طالما أنه يمكن إثباتها بالشهادة بحسب الأصل باعتبارها تشكل واقعة مادية، لذا أرى ضرورة تدخل المشرع الأردني هنا بحذف هذه الحالة من ضمن الفقرة الثانية من المادة ٢/٣٠ من قانون البينات.

المطلب الثالث

الالتزامات غير العقدية

يذكر التقنين المدني الفرنسي في المادة ١٣٤٨من بين حالات المانع المادي مصادر الالتزامات غير العقدية ويعددها على الوجه الذي اختاره في ترتيب هذه المصادر شبه العقد والجريمة وشبه الجريمة. ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي لم يكن في حاجة إلى استثناء الالتزامات غير التعاقدية من قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة، ومن ثم اعتبارها مانعا ماديا باعتبار أن هذه الالتزامات لم تدخل أصلاً في نطاق القاعدة حتى تستثنى منها.

وبيان ذلك أن قاعدة وجوب الدليل الكتابي لا تطبق إلا بالنسبة للتصرفات القانونية، ولهذا كان مجال هذا الاستثناء هو التصرفات القانونية[59]، وبهذا تخرج عن نطاق هذا الاستثناء الوقائع المادية ومن قبيلها عيوب الإرادة من إكراه وغلط وتدليس واستغلال، والتي يجوز الإثبات فيها بجميع الطرق[60].

من هنا أحسن كل من المشرع الأردني والمشرع البحريني بعدم اتباع مسلك المشرع الفرنسي، حيث إن المشرع الأردني نص صراحة على جواز الإثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية.

([59]) أما فيما يتعلق بخصائص الاستحالة فيراعى أن الاستثناء يرد على قاعدة حظر الإثبات بالبينة وهذه القاعدة تطبق بشأن التصرفات القانونية دون الوقائع القانونية، ويستخلص من ذلك أن هذا الاستثناء لا يطبق إلا على التصرفات القانونية ، وهي التي تنفرد بوجوب استعمال الكتابة في إثباتها ويتفرع على هذا ما يأتي : (أ) أن استحالة الحصول على دليل كتابي في هذه الحالة ليست مطلقة، بل هي نسبية عارضة. (ب) أن الاستحالة لا ترجع إلى طبيعة الواقع خلافاً لما نصت عليه المادة ١٩٤٠من التقنين الهولندي، بل ترجع على وجه الأفراد إلى الظروف الخاصة التي انعقد فيها التصرف. (ج) أن الاستثناء لا يتعلق بالوقائع القانونية التي يمتنع فيها على وجه الإطلاق الحصول على دليل كتابي وقد أخطأ التقنين الفرنسي والتقنين الإيطالي (مادة ١٣٤٨) في جَعْل الالتزامات الناشئة عن أشباه العقود والجنح وأشباه الجنح تدخل في عداد الوقائع القانونية التي لا يسري في شأنها تقييد الإثبات بالبينة. بل البينة بالنسبة لها جائزة على وجه الدوام شأنها في هذا شأن وقائع التدليس – والغش والصورية والربا...وقد أحسن التقنين المصري (م٢١٥/٢٨٠) والمشرع الفرنسي الإيطالي بإغفال الأمثلة التي تضمنتها التقنيات المختلفة في هذا الشأن) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ٣ص٤١١-٤١٢.

([60]) يقول بلانيول وريبير وجابولد، المطول ،الجزء السابع ،ص٩٩٨ في هذا المعنى ((تذكر المادة ١٣٤٨من التقنين المدني كأول تطبيق للالتزامات التي تنشأ من شبه العقد والجريمة وشبه الجريمة، ولكن لا توجد هنا إلا وقائع لا تسري في شأنها القواعد الخاصة بتقييد الإثبات بالبينة إذ المطلوب إثباته إنما هو واقعة مادية، فالاستثناء إذن ليس إلا استثناءً ظاهرياً محضاً وهو خطأ حقيقي في الصياغة) . أشار لهذا المرجع كل من د. عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق،ص٤٥١ . د. عبد المنعم الصدة، المرجع السابق، ص ٢٦٥- ٢٦٦. – د. ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، ج١٦، الإثبات، مرجع سابق، ص ٤٨٤- ٤٨٥. – د. عبد الحي حجازي ، الإثبات في المواد المدنية ،القاهرة،سنة١٩٥٧، ص ١١٥.

jarain 12 396 1/26/09 8:57:34 AM

المطلب الرابع

الودائع الاضطرارية

وهي فيما يرى الفقهاء[61] أوضح مثال للمانع المادي والنطاق الحقيقي لقيام هذا المانع، وهي الوديعة التي تحصل في عجلة تفادياً لخطر داهم. فمن يفاجأ بخطر الحريق أو الاضطرابات أو التهدم أو الغرق أو الزلازل أو نحو ذلك فيبادر إلى إنقاذ متاعه من هذه الأخطار بإيداعه عند الغير، لا يجد من الوقت للحصول من المودع عنده على دليل كتابي إذا زادت قيمة الوديعة على مائة دينار. فإذا زال الخطر وأنكر المودع عنده الوديعة، فإن المودع يستطيع الاستفادة من هذا الاستثناء، إلا أنه يتحتم عليه أن يثبت أولاً قيام المانع من الحصول على الدليل الكتابي أي الخطر الذي تهدده، وهذه واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات ثم يجوز له بعد ذلك أن يثبت بالشهادة عقد الوديعة ذاته[62].

ويعتبر في حكم الوديعة الاضطرارية وديعة نزلاء الفندق، وذلك بالنسبة لما يضعه النزيل من حقائب وملابس وأمتعة تزيد قيمتها على مائة دينار في الفندق، حيث لا تسمح الظروف بجردها وبيان مفرداتها وقيمتها على حدة للحصول على دليل كتابي بها، لذلك يكون إثبات عقد الوديعة في هذه الحالة بجميع الطرق بما في ذلك الشهادة[63].

ويلاحظ أن المانع المادي من الحصول على الدليل الكتابي في هذا الحالة أخف منه في حالة الوديعة الاضطرارية، فهو لا يصل إلى درجة الاستحالة، بل هو مانع مادي يجعل الحصول على الدليل الكتابي غير مألوف ويتعارض مع ظروف الإيداع، وذلك لأنه لم يكن من المستحيل مثلاً أن يأخذ المسافر كشفاً بالأمتعة التي تم إيداعها في الفندق.

ويمكن القول بصفة عامة أن المانع المادي يتوافر في أي حالة ينشأ فيها التصرف القانوني في ظروف اضطرارية مفاجئة دون الحصول على الدليل الكتابي.

---

(61)- د. سليمان مرقس، أصول الإثبات، الأدلة المقيدة، مرجع سابق، ص ٥٥٩.
- وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري بالخصوص ((... وتفترض الاستحالة المادية أن التصرف القانوني نشأ في ظروف لم يكن لذوي الشأن فيها فسحة من الوقت أو وسيلة للحصول على دليل كتابي، ومن قبيل ذلك ما ينشأ من التصرفات عند الكوارث أو الحوادث المفاجئة أو النكبات أو الحرائق أو حوادث الغرق ويورد التقنين الفرنسي والتقنين الإيطالي في معرض التمثيل الوديعة الاضطرارية، وقد شبهت بها وديعة نزلاء الفنادق)). مجموعة الأعمال التحضيرية، ج٣، ص ٤١١.

(62) - د. عبد المنعم الصدة ، المرجع السابق، ص ٢٦٧. - د. عبد الرشيد مأمون، المرجع سابق، ص ١٥.

(63)- د. نزيه المهدي ، المرجع سابق، ص ٧٠.

jarain 12 397 1/26/09 8:57:35 AM

المطلب الخامس

الأحداث غير المنظورة

يعتبر أيضاً من قبيل الموانع المادية الالتزامات التي تعقد في أحداث غير منظورة، فيجوز الإثبات بالشهادة عند وقوع أحداث غير منظورة لم يكن يستطاع معها الحصول على دليل كتابي. ويشترط في الحادثة حتى يعتد بها مانعا ماديا أن تكون غير منظورة أي غير متوقعة الحدوث، وأن تكون جسيمة بحيث تجعل التعاقد على الالتزام يبلغ حداً من الاستعجال لا يتسع معه الوقت للحصول على سند كتابي. مثال ذلك القرض الذي يعطى إلى شخص في محطة السكك الحديدية عند مغادرة القطار، أو قبل إقلاع الطائرة مباشرة كضريبة مغادرة مثلاً، وكانت قيمته تزيد على مائة دينار أو لشراء أدوية اقتضتها ضرورة الإسعاف الطبي لمصاب في حادث تصادم، وكذلك حالة المودع الذي أصيب بشكل فجائي اضطره للانتقال للمستشفى قبل الحصول على الدليل الكتابي[64]، وإيداع السيارة في مكان عام حيث لا يوجد عدد كافٍ من الحراس لتسلم جميع السيارات المودعة[65].

فإذا توافرت هذه الأحداث جاز الإثبات بالشهادة لقيام المانع المادي الذي يحول دون الحصول على سند كتابي. ويقدر القاضي في كل حالة على حدة ليرى هل هناك مانع مادي، فالمانع هنا خاص ذاتي لا عام موضوعي.

وما يجب ملاحظته أن الأمثلة السابقة سواء المتعلقة بالأحداث غير المنظورة أو الودائع الاضطرارية هي أمثلة يؤخذ بها في بلادنا قطعاً لأن المشرع الأردني أورد أمثلة لما يتعلق بالمانع المادي وترك التقدير بعد ذلك للقاضي.

وتقدير المانع المادي يعود إلى قاضي الموضوع وهو في ذلك لا يخضع لرقابة محكمة التمييز متى بنى حكمه على أسباب سائغة. وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص: ((متى انتهى الحكم صحيحاً إلى قيام مانع مادي حال دون الحصول على دليل كتابي على انقضاء الدين، فإن إثبات هذا الانقضاء بالبينة والقرائن يكون جائزاً قانوناً))[66].

([64]) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط٢، مرجع سابق، ص ٤٥٨ . د. مفلح القضاة المرجع السابق،ص١٧٧.

([65]) راجع في هذه الأمثلة – د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ٢، مرجع سابق، ص ٤٥٨...
..... – د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات، الأدلة المقيدة، مرجع سابق، ص ٥٦١. – د. ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، جـ١٦، الإثبات، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

([66]) نقض مدني مصري، رقم ٢٠٨سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/١/٦، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٧ص٥٥.

jarain 12 398 1/26/09 8:57:36 AM

المبحث الثاني

المانـع الأدبـي

يجوز الإثبات بالشهادة وفقاً لنص المادة ٢/٣٠ من قانون البينات الأردني والمادة ٦٤/أ من قانون الإثبات البحريني إذا وجد مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

ويستند هذا المانع إلى أساس نفسي أي وجود اعتبارات معنوية أدبية تربط بين الطرفين وقت إبرام التصرف القانوني، بحيث تمنع أحدهما من طلب الدليل الكتابي من الطرف الآخر[67]، وفي هذا يختلف هذا المانع عن المانع المادي والذي يقوم على ظروف مادية[68].

والمانع الأدبي أكثر وقوعاً في الحياة العملية من المانع المادي، غير أن استناده إلى ظروف نفسية يجعل التقدير فيه أكثر دقة، فطبيعة العلاقة بين الطرفين المتعاقدين قد تكون مانعاً أدبياً في حالة ولا تكون كذلك في حالة أخرى، تبعاً للأحوال والظروف التي تم فيها التعاقد، ومدى الأثر الذي يمكن أن تحدثه هذه الظروف في نفسية المتعاقدين، وأن الأمر في ذلك يرجع لتقدير قاضي الموضوع الذي عليه أن يدقق في كل حالة حتى يستطيع أن يتبين ما إذا كانت ظروفها تجعل من المستحيل أدبياً على المدعي أن يحصل على دليل كتابي[69]، والقاضي في تقديره لذلك لا يخضع لرقابة محكمة التمييز متى بنى حكمه على أسباب سائغة وهو في ذلك لا يختلف عن المانع المادي.

ويعتبر مانعاً أدبياً حسب نص المادة ٣٠ من قانون البينات الأردني القرابة بين الزوجين أو بين الأصول والفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر، وهو المثال نفسه الذي أورده قانون البينات السوري في المادة ٥٧ منه، وكذلك قانون أصول المحاكمات اللبناني في المادة ٢٤٢ ، ولكنه اكتفي بعلاقة القرابة بين الأصول والفروع وتلك الناجمة عن الروابط

---

(67)- د. عبد المنعم الصدة المرجع السابق، ص٢٦٩. - د. نزيه المهدي، المرجع سابق، ص٧١.

(68) ((أما الاستحالة المعنوية التي تحول دون الحصول على كتابة فلا ترجع إلى ظروف مادية، بل ترجع إلى ظروف نفسية وهي تعتد بعلاقات الخصوم وقت انعقاد التصرف)). مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ج٣ص٤١٢.

(69)- ((تقدير المانع من الحصول على سند كتابي وعلى ما جري به قضاء محكمة النقض من الأمور الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أنه يتعين عليه أن يؤسس قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله، وإذا كان يتبين من مدونات الحكم التمهيدي المطعون فيه الصادر ... أن المحكمة أجازت للمطعون ضده الأول إثبات صورية عقد شركة التضامن بكافة طرق الإثبات استناداً إلى قيام مانع أدبي، إلا أنها لم تبين ظروف الحال التي اعتمدت عليها في تبرير عدم الحصول على دليل كتابي مما يجعل حكمها مشوباً بالقصور المبطل)). نقض مدني مصري، رقم ٩١٩لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س٣١ص٢١٥٦ . ((متى كانت المحكمة إذا قررت أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين إثبات صورية العقد الثابت كتابة إلا بالكتابة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التي أوردتها انتفاء المانع الأدبي، فإن الذي قررته هو صحيح في القانون)). نقض مدني مصري رقم ١٠٠سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٤رقم ٢٥سنة ق ٧٩، مجموعة أحكام النقض، ص ٣٥ .

jarain 12 399 1/26/09 8:57:37 AM

الزوجية، وكذلك القانون المدني العراقي في المادة ٤٩١/ب[70] منه، ولكنه جعل القرابة المعتبرة هي حتى الدرجة الرابعة.

ويلاحظ أن نصوص هذه القوانين قد حولت القرابة بالدرجات التي ذكرتها من مانع ذاتي خاص ينظر فيه القاضي ويقدره في كل حالة على حدة إلى مانع عام موضوعي. فمجرد توافر القرابة بالدرجة التي نص عليها كل قانون منها يلزم القاضي بالقول إن المانع الأدبي قد توافر، فوجب من ثم إجازة طالب الإثبات إلى طلب الإثبات بالشهادة على الرغم من كونه التزاماً كان واجب الإثبات بالكتابة أصلاً.

أما المشرع البحريني فقد اكتفى بذكر مثال واحد على المانع الأدبي وهو علاقة الزوجية وترك تقدير الموانع الأدبية الأخرى للسلطة التقديرية للقاضي ومنها القرابة وقد أحسن بذلك. كما يلاحظ أيضا" أن المشرع البحريني قد أورد عبارة « وتعتبر من الموانع الأدبية».[71] الأمر الذي يفيد بما لا يدع مجالاً للشك أنه قد أورد الرابطة الزوجية مثالا على المانع الأدبي لا على سبيل الحصر. أما المشرع الأردني فيلاحظ أنه استخدم عبارة " ويعتبر مانعاً أدبياً ..." الأمر الذي قد يثير التباسا" بأن المشرع قد أورد الحالات التي ذكرها في المادة ٢/٣٠ على سبيل الحصر لا المثال وهو ما لا نعتقده لذا حبذا لو استخدم المشرع الأردني تعبير "وتعتبر من الموانع الأدبية "وهو التعبير الذي استخدمه المشرع البحريني.

أما المشرع المصري فلم يورد نصاً يعتبر فيه القرابة من أي نوع مانعاً أدبياً؛ لذا كان تقدير توافر المانع الأدبي أو انتفائه موكولاً لقناعة القاضي إطلاقاً، فهو يدقق في ظروف كل حالة ليرى ما إذا كان قد توافر بين المتعاقدين ساعة إبرام العقد مانع أدبي يحول دون حصول أحدهما على كتابة من الآخر بمضمون التصرف القانوني[72].

([70]) حيث نصت على جواز الإثبات بالشهادة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا كان العقد مبرماً ما بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الرابعة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر.

([71]) تم إضافة هذا المثال لنص المادة ٦٤ بموجب المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

([72]) إن مرجع الأمر في تقرير الاستحالة (المعنوية) مع ما ينطوي في هذا التقدير من دقة هو القاضي، ولكن يتعين عليه أن يسبب تقديره. وتختلف التطبيقات القضائية في هذا الشأن باختلاف ما يتواضع عليه الناس من الناحيتين الخلقية والاجتماعية في البلاد، ولذلك كانت صلة الاستحالة المعنوية بالسنن الجارية والعرف والتقاليد جد وثيقة فعرف البلد هو المعيار الذي يعتد به القاضي في تقديره متى كان هذا العرف مستقراً مقطوعاً بوجوده. وبديهي إنه ليس يسوغ الاجتزاء في هذا الصدد بأواصر الصداقة أو مقتضيات اللياقة بمجردها. ومن بين ما يمكن أن يساق من أمثلة الاستحالة المعنوية صلة القرابة الوثيقة ومركز الطبيب إذ يمتنع عليه أدبياً أن يطالب بدليل كتابي، ومركز العمل الشخصي وفقاً لعرف البلد وصلة العمل بالحائك وفقاً للعرف الجاري... وطبيعة التعاقد في المطاعم والأسواق وإجارة الخدم)). مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج ٣ص٤١٣.

jarain 12 400 1/26/09 8:57:38 AM

وباستعراض أحكام القضاء نجد أن أكثر الموانع الأدبية ترجع إلى الزوجية والقرابة وعلاقة الخدمة.

ففي نطاق علاقة الزوجية والقرابة كثيراً ما توجد هذه العلاقة مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على الدليل الكتابي المطلوب قانوناً. فإذا أثبت الخصم هذه العلاقة وقرر القاضي وفقاً لظروف الحالة وملابساتها أنها علاقة كافية لقيام المانع الأدبي الحائل دون الحصول على الكتابة، أباح للخصم الإثبات بالشهادة بدلاً من الكتابة ومن ثم يكون المانع الأدبي خاصاً ذاتياً لاعاماً موضوعياً.

ففي هذه الأحوال قد يتحرج الشخص من الناحية الأدبية أن يطلب من الطرف الآخر إعداد دليل كتابي؛ باعتبار أن مثل هذه العلاقات من شأنها في الأعم الأغلب أن تخلق من دواعي الثقة ما يمنع المتعاقدين من هؤلاء الأقرباء من مطالبة كل منهم الآخر بسند كتابي بمضمون التصرف القانوني.

والمشرع الأردني باعتباره القرابة[73] إلى الدرجة الثالثة والقرابة بين الزوجين وبين أحدهما ووالد الآخر مانعاً أدبياً من الحصول على الدليل الكتابي يكون قد قيد القاضي بخصوص هذه الدرجات، ومن ثم لا يملك القاضي اعتبار قرابة الدرجة الرابعة مانعاً أدبياً خلافاً لنص المادة ٢/٣٠ من قانون البينات.

وأحكام القضاء في اعتبار القرابة مانعاً أدبياً من الحصول على الكتابة كثيرة نذكر منها: ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها: ((١- إن الزوجية القائمة بين المدعية والمدعى عليه تعتبر مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على دليل كتابي وبالتالي تكون الشهادة مقبولة لإثبات الدعوى. ٢- إذا ترتب الدين المدعى به بذمة المدعى عليه قبل وقوع الخلاف بينه وبين زوجته المدعية، فإن هذا الخلاف اللاحق لا ينفي وجود المانع الأدبي الذي يحول دون الحصول على دليل

(73) ((إن المادة ٣٠من قانون البينات تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين و أبوي الزوج الآخر، وإن المادة ٣٥ من القانون المدني عرفت القرابة المباشرة بأنها الصلة ما بين الأصول والفروع، وأما القرابة غير المباشرة فهي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً للآخر، وعن احتساب درجة القرابة غير المباشرة بمقضى المادة ٣٦من القانون المدني تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة، أما القرابة بالمصاهرة بمقضى المادة ٣٠من قانون البينات فهي ما بين الزوجين أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر)). تمييز حقوق أردني رقم ٨٦/٥، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٨٨، ص ٢٠٤. – راجع كذلك تمييز حقوق رقم ٧٣/١٧٣، سنة ١٩٧٣، ص ١٠٩٠.

jarain 12 401 1/26/09 8:57:39 AM

كتابي)) [74].

وجاء في حكم آخر: ((لا يقبل الدفع بعدم جواز سماع البينة الشخصية طالما أن المصاغ الذهبي العائد للمدعية كان تحت يد المدعى عليه أثناء قيام الزوجية بينهما، وأن المادة ٣٠ من قانون البينات تجيز الإثبات بالبينة الشخصية إذا وجد مانع أدبي من الحصول على سند خطي. وبما أن العلاقة الزوجية تدخل في عداد الموانع الأدبية التي تحول دون الحصول على دليل كتابي، فإن قبول المحكمة سماع البينة الشخصية لإثبات وجود المصاغ الذهبي تحت يد المدعى عليه لا يخالف القانون))[75].

والقانون المصري وإن لم ينص على تحديد درجة القرابة أو الزوجية التي يصح أن تكون مانعاً أدبيا، فإن أحكام القضاء في مصر اعتبرت في كثير من أحكامها علاقة الزوجية وصلة الأبوة والبنوة والأخوة وغيرها من العلاقات بين الأقارب وحتى العلاقة بين الخطيبين[76] مانعاً أدبياً من الحصول على دليل كتابي.

من ذلك ما قضت به محكمة استئناف مصر بأنه: ((... إذا زوجت سيدة ابنتها لابن خالتها من غير مهر وجهزت هي ابنتها وأقامت الابنة وزوجها عندها ليسرها، فهذه الظروف كلها تمنع الزوج أدبياً من مطالبة حماته بكتابة إذا أودعها مالاً أثناء إقامته وزوجته عندها))[77].

ومن الأمثلة على الموانع الأدبية أيضاً علاقة الخدمة، فالعلاقة بين الخادم والمخدوم قد لا تسمح تبعاً للظروف بالحصول على الدليل الكتابي، فخدمة المنازل لا يستطيعون عادة تقديم دليل كتابي على مقدار أجورهم وشروط خدمتهم ولا على ما قدموه لحساب المخدوم من مبالغ صرفوها في الشؤون المنزلية.

([74]) تمييز حقوق أردني، رقم ٨٠/٣٧٢ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٨١، ص ٨٢٢.

([75]) تمييز حقوق أردني، رقم ٩٩/٦٦ ٠ ١٨٧٩ ،سنة ٢٠٠٠ ،مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص ١٨٧٩.

([76]) ((فترة الخطبة وعلى ما جرى به العرف لها سمتها الخاصة التي تفرض على الخطيبين وأسرتيهما سلوكاً حميماً آيته التواد والمجاملة بما يستهدف به كل طرف غرس الثقة وبعث الطمأنينة لدى الطرف الآخر، وهو ما لا يلائمه التعامل بالكتابة في شأن أداء المهر أو تقديم الشبكة، وما في حكمها من الهدايا المتعارف عليها، فإن هذه الفترة تعد بذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على دليل كتابي في هذا الخصوص ويجيز الإثبات بشهادة الشهود عملاً بالفقرة الأولى في المادة ٦٣ من قانون الإثبات)).

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٣/٦/١٠، مجموعة المكتب الفني ، ص ٦٢٧).

راجع أيضاً: نقض مصري رقم ٥٢٠٨ لسنة ٦٦ ق ٢٠٤، جلسة ١٩٩٧/٧/٨، ص ١٠٨٣.

([77]) استئناف مصري ١٩٤٦/١٠/٢٦منشور في المحاماة ٢٢رقم ١٢٧، ص٣٧١، مشار إليه في مؤلف د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ٢، مرجع سابق، هامش، ص ٤٦١.

jarain 12 402 1/26/09 8:57:40 AM

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: ((متى كان الطاعن (المشتري) قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بقيام مانع أدبي بينه وبين البائعة وهو أنه كان يعمل خادماً لديها وأن هذه العلاقة تحول بينه وبين الحصول على الكتابة بما أوفاه من الثمن، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهري والرد عليه، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه)) [78].

وقد لا تسمح العلاقة بين رب العمل والعامل حسب الظروف بالحصول على الدليل الكتابي كعلاقة صاحب المطعم وعامله، وعلاقة صاحب العمل مع كاتبه، أو علاقة التلميذ مع المعلم.

وقد ذهب الفقهاء إلى وجوب الحذر من الخلط ما بين المانع الأدبي ومجرد الحياء والذوق أو المجاملة فكل ذلك لا يغني عن الدليل الكتابي[79].

وما يجب ملاحظته أنه لا يوجد مبدأ عام مطلق للمانع الأدبي، بل يجب أن ينظر إلى كل حالة على حدة، فإذا كانت القرابة من شأنها عادة وفي الأعم الأغلب أن تخلق من دواعي الثقة ما يمنع المتعاقدين من هؤلاء الأقرباء أدبياً من الحصول على دليل كتابي بمضمون التصرف القانوني، فإنه إذا قام الدليل على عكس هذه القرينة فلا يجوز إعمال مضمونها، فقد تقوم علاقة قرابة ولا تعتبر مانعاً أدبياً، فإذا ثبت أن الأب والابن قد اعتادا في معاملاتهما السابقة على التعامل بالكتابة، فقد انتفت القرينة التي أقامها القانون على توافر المانع الأدبي ولم يعد يجوز بعد ذلك الاحتجاج به للإعفاء من الإثبات بدليل كتابي، وهذا ما ينطبق أيضاً على العلاقة بين الزوجين.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: ((إذا كان المدعي يسجل في دفتر التسجيلات اليومي المحفوظ في الملف والمعنون بالسجل العام اليومي للدخل والمصروفات والأحداث الشخصية المهمة والملاحظات وهي تسجيلات المدعي وقد سجل المدعي فيه دقائق الأمور والمصروفات والمشتريات وما دفعه وما صرفه وكل واقعة مر بها صغرت أم كبرت وما اشتراه وصرفه قل أم كثر وكل ما ورده وما سجله على زوجته المدعي عليها نائلة مهما زهدت قيمته من دواء ومأكل ومشرب وملبس ..فإن ادعاء الجهة المميزة لوجود مانع أدبي من الحصول على دليل كتابي لا يتفق مع ما كان يقوم به المدعي من تسجيلات على زوجته المدعي عليها وبشكل تفصيلي وحتى بأمور زهيدة جدا ويكون ادعاء المدعي بوجود مانع أدبي في ضوء ما أسلفناه غير وارد))[80].

([78]) نقض مصري ،رقم ٣٧٢سنة ٣٠ق جلسة ١١/٤-١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٦ص٩٧٣ .
([79]) – د. أحمد نشأت المرجع السابق ، ص٦٥١.– د. حسين المؤمن المرجع السابق ، ص ٥٦٤.
([80]) تمييز حقوق أردني، رقم ٢٠٠٢/١٠٠٨ ، سنة ٢٠٠٢، منشورات مركز عدالة . com. adaleh.www ، موقع غير متاح الا بأشتراك.

jarain 12 403 1/26/09 8:57:41 AM

وجاء في حكم آخر: ((إن ربط المداينة بسند أثناء قيام الزوجية بين المدعية والمدعى عليه ينبني عليه انتفاء الثقة بينهما، لأنه وإن كانت المادة ٣٠ من قانون البينات تجيز قبول الشهادة في إثبات المداينة الواقعة بين الزوجين أثناء قيام الزوجية لوجود المانع الأدبي الذي يمنع من ربط المداينة بسند، فإن ربط المداينة بسند يعني انتفاء الثقة المتبادلة بينهما وانتفاء المانع الأدبي الذي يجوز في حالة قيامه سماع البينة الشخصية لإثبات المطالبة موضوع الدعوى ما دام أن قيمته تزيد على عشرة دنانير بعد أن اعترض وكيل المدعى عليه على سماعها)) [81].

من جهة أخرى يثور التساؤل عن جواز الإثبات بالشهادة فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي إذا وجد مانع أدبي؟

من خلال نص المادة ٦٤/أمن قانون الإثبات البحريني يتبين جواز ذلك حيث إنها وردت عامة دون تقيد فقد جاء فيها: ((يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي أ- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي)).

وهو ما يطابق موقف المشرع المصري في المادة "٦٣" من قانون الإثبات.

وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية حيث قضت بجواز ذلك في العديد من أحكامها فقد قضت: ((... ولما كان ما يقرره الحكم المطعون فيه من انتفاء قيام المانع الأدبي في حالة وجود سند كتابي يتمثل في كشوف الحساب التي وقع عليها الطاعن باستلام نصيب زوجته في الربح هو خطأ في القانون، لأن وجود محرر مكتوب لا يمنع من قيام المانع الأدبي الذي يحول دون الحصول على دليل كتابي إذا توافرت شروطه، وكان التوكيل الصادر من الطاعن إلى زوجته لتحصيل نصيبها في الربح وتوقيعه على كشوف الحساب التي تسلم بموجبها هذا النصيب ممن تولى إدارة العقار ليس من شأنه أن ينفي قيام المانع الأدبي في علاقة الطاعن مع زوجته، ومتى تحقق هذا المانع لدى الطاعن، فإنه يجوز له إثبات الوفاء بالبينة والقرائن عملاً بالفقرة "أ" من المادة ٦١من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، ولما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها بهذا النظر الخاطئ من إعمال سلطتها في تقدير الظروف التي ساقها الطاعن لتبرير قيام المانع الأدبي الذي تمسك به وعن الإدلاء برأيها، فيما إذا كانت هذه الظروف تعتبر مانعة له من الحصول على الدليل الكتابي اللازم لإثبات الوفاء الذي ادعاه أو غير مانعة، فإن حكمها المطعون

([81])- تمييز حقوق أردني، رقم ٨٥/٤٤٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٨٧، ص ٩٦٩ .

jarain 12 404 1/26/09 8:57:42 AM

فيه يكون معيباً بمخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب))[82].

وموقف المشرع والقضاء المصري من هذه المسألة يوافق ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ١٣٤٨ من التقنين المدني حيث جاء فيها: ((يرد على القواعد السابق ذكرها- (وجوب الدليل الكتابي في إثبات التصرفات المدنية التي تتجاوز النصاب، وفيما يخالف أو يجاوز الدليل الكتابي)- استثناء عندما لا يكون لأحد الأطراف القدرة المادية أو المعنوية من الحصول على دليل كتابي للتصرف القانوني)).

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة ٣٠ من قانون البينات على أنه: ((يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار....٢- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي ..)).

فهذا النص كما يتضح اقتصر على التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على مائة دينار فلم يشمل الجواز ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي إذا وجد مانع أدبي.

وحسناً فعل المشرع الأردني بعدم إجازة الإثبات بالشهادةً لإثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي إذا وجد مانع أدبي يحول دون الحصول على الكتابة،[83] باعتبار أن إجازة الإثبات بالشهادة في حال توافر المانع الأدبي سببه طبيعة العلاقة بين طرفي التصرف، والتي تمنع من الحصول على الدليل الكتابي، فإذا انتفي التبرير انتفي معه المانع، وهذا هو ما قررته محكمة التمييز الأردنية في أحكامها حيث قضت: ((إنه وإن كانت المادة ٣٠ من قانون البينات تجيز قبول الشهادة في إثبات معاملة المداينة الواقعة بين الأقارب من الدرجة الثالثة إلا أنه لما كان المدعي مقرًا بأن المعاملة بينه وبين شقيقه المدعى عليه قد ربطت بكتابة فإن ذلك يعني انتفاء الثقة المتبادلة بين الطرفين وبالتالي انتفاء المانع الأدبي))[84].

كذلك فإن استحالة الحصول على دليل كتابي لا تبيح إثبات العقود والتصرفات التي اشترط القانون الصيغة الكتابية لأجل صحتها بشهادة الشهود.

([82]) نقض مدني مصري، رقم ٧٥٩ سنة ٤٢جلسة ١٩٧٩/٣/٢، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٧ص٥٣٣.
([83]) على أن استحساننا لا يشمل الاستثناءات الأخرى راجع ما تقدم ص ٢.
([84]) تمييز حقوق أردني، رقم ٧٥/٣٠٧، ،مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٧٦، ص ٨١.

jarain 12 405 1/26/09 8:57:42 AM

ولا بد من الإشارة هنا أن التمسك بقيام المانع الأدبي لتبرير عدم الحصول على الدليل الكتابي في الأحوال التي يوجبها القانون لإثبات العقد يعتبر من المسائل الواقعية التي يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز[85].

ومتى ثبت قيام المانع المؤدي إلى استحالة الحصول على دليل كتابي، جاز للمحكمة- دون أن تكون ملزمة- أن ترخص بإثبات التصرف الذي كان يجب إثباته بالكتابة عن طريق الشهادة.

المبحث الثالث

العـرف والعـادة

نصت المادة ٢/٣٠ من قانون البينات الأردني على أنه: ((... يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية... إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطهما بسند...)).

قد يرجع المانع من الحصول على الدليل الكتابي إلى مجرد ما جرت به عادة وعرف الناس في التعامل، وهو ما يترتب عليه اتساع الثغرة في قاعدة وجوب الدليل الكتابي. وهذا المانع تفرد بذكره المشرع الأردني على خلاف التشريعات الأخرى.

وتختلف العادة أو العرف من دولة إلى أخرى تبعاً لعادات الناس وتقاليدهم، ومن ثم يعد عرف البلد هو المعيار الذي يعتد به قاضي الموضوع في تقديره متى كان هذا العرف مستقراً مقطوعاً بوجوده.

ومن الأمثلة على ما جرت به العادة ألا يأخذ الجار سنداً بما يستعيره جاره الآخر من أوان وقدور وحلي وغير ذلك كعادة إعارة المواشي والآلات الزراعية والدواب في القرى والأرياف[86].

ومن ذلك أيضاً العادات المتبعة بين الأفراد في عرف بعض المهن كما في العلاقة بين الأطباء والمرضى؛ فالطبيب في أكثر الظروف لا يحصل على دليل كتابي من المريض بالأجرة المتفق عليها للعلاج، كذلك صاحب المطعم والفندق حيث لم تجر العادة أن يحصل صاحب المطعم من الزبائن على سند مكتوب بقيمة طلبات الزبون مقدماً، وكذلك الخياط والتاجر بالنسبة للسلع التي يرسلها

([85])- نقض مدني مصري، رقم ٦٥٤سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦١/١١/١٦السنة ١٢، مجموعة أحكام النقض، ص٦٨٠.
([86])- د. حسين المؤمن ، المرجع السابق، ص٥٧٢.

jarain 12 406 1/26/09 8:57:43 AM

لمنازل عملائه[87].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد بأنه: ((تقبل البينة الشخصية لإثبات الدين عن ثمن بدلات إذا ترتب أن العرف والعادة لا يقضيان بربط المعاملة بين الخياط وزبونه بسند))[88].

هذا ولقد اختلف الفقهاء في تعليل جواز الإثبات بالشهادة فيما يتعلق بالحالات التي تمنع من الحصول على الدليل الكتابي بحكم العادة والعرف.

ذهب فريق من الفقه[89] إلى تبرير ذلك على أساس فكرة المانع الأدبي لا على فكرة العرف، بحجة أنه يجب ألا يعول على العرف ما دام أنه يخالف النص القاضي بوجوب الإثبات بالكتابة فيما يزيد على النصاب المقرر قانوناً. ويتفق فريق آخر من الفقه[90] مع هذا الرأي ويختلف معه في التبرير فهو يرى: أن المانع الذي ينشأ من العرف والعادة يلحق بالمانع الأدبي ولا يمكن فصله عنه وذلك لاتحاد العلة بينهما؛ فإذا جرت عادة بالنسبة لمهنة معينة أو بالنسبة لمعاملة معينة على عدم اقتضاء الدليل الكتابي، فإن هذه العادة توجد لدى المتعاقدين حالة نفسية تمنعهم من الناحية الأدبية من المطالبة بالكتابة، وقد أشارت إلى هذا المعنى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري حيث جاء فيها: ((صلة الاستحالة المعنوية بالسنن الجارية والعرف والتقاليد جد وثيقة))[91].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: ((إذا ثبت لمحكمة الموضوع بأن المدعين وغيرهم من أهالي البلدة اعتادوا إيداع أوراقهم عند والد المدعى عليه دون حصولهم منه على كتابة؛ لأنه خطيب مسجد القرية، ولما آنسوا فيه من أمانة ومروءة ووفاء فضلاً عن أنه كانت تربطه بالمدعيين صلة القربى وقد وجد عنده، فعلاً بعد وفاته أربعون عقداً لبعض أهالي البلدة دون أن تكون لديهم كتابة مثبتة لإيداعها عنده فإن هذا المانع الأدبي وهو شعور المدعين من بينهم المدعيان بالاحترام لوالد المدعى عليه بحكم كونه خطيب مسجدهم وموضع ثقتهم وما جرى به العرف والعادة بالقرى في الأحوال المماثلة مما يحول دون الحصول على كتابة))[92].

([87]) – د. حسين المؤمن ، المرجع السابق، ص ٥٧٢-٥٧٣. – د. عبد المنعم الصده، المرجع السابق، ص ٢٧١. – د. نزيه المهدي ، المرجع سابق، ص ٧١-٧٢ .د. مفلح القضاة، المرجع السابق ،ص١٨٣.

([88]) تمييز حقوق أردني، رقم ٦٥/٤١١٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، سنة ١٩٦٦، ص ١١٣.

([89]) أشار لهذا الفقه د. سليمان مرقس، أصول الإثبات، الأدلة المقيدة، مرجع سابق، ص٥٧٣.

([90]) – فتحي والي ، المرجع السابق، ص٧٦١. – قيس عبد الستار، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

([91]) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ج٣ص٤١٣.

([92]) نقض مصري جنائي ، ١٩٤٣/٢/٨، المحاماة ٨/١٥/٢٥. راجع د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ٢، مرجع سابق، ص ٤٥٩

jarain 12 407 1/26/09 8:57:44 AM

ويرى بعض الفقه[93] أن هذا التكييف لا يتفق مع الواقع؛ إذ لا توجد في كثير من الأمثلة السابقة استحالة أدبية تمنع من الحصول على الدليل الكتابي، كما أن المتعاقدين عند إجراء العقد لم يتجه تفكيرهم أصلاً إلى وجوب التعامل بالكتابة لكي يقال بوجود حالة نفسية منعتهم من الحصول على الدليل الكتابي، وإنما اعتبروا الكتابة بناء على عرف مستقر غير واجبة. يضاف إلى ذلك أنه لا ضير أن يخالف العرف التشريع فيما لا يتعلق من هذا التشريع بالنظام العام، ومن المعلوم أن قاعدة الإثبات لا تتعلق بالنظام العام؛ ولذا يجوز أن يخالفها العرف.

ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري[94]: ((أن المانع المادي والمانع الأدبي يتلاقيان عند العادة بحيث يصعب هنا الفصل فيما بينهما فصلاً دقيقاً. فالعادة من حيث إنها تصنع قاعدة مألوفة للسلوك المتبع يتعذر معها الحصول على دليل كتابي تكون مانعاً مادياً، ومن حيث إنها تتغلغل في النفوس إلى حد يحجم معه المتعاملون من طلب دليل كتابي تكون مانعاً أدبياً)).

وأرى أن ما ذهب إليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري أقرب إلى الصواب. ونضيف إليه أن المشرع قد ترك لقاضي الموضوع تقدير المانع من الحصول على دليل كتابي بالحق المتنازع حسب ما تبينه ظروف كل حالة وملابساتها، فيكون تقدير المانع بجميع ظروفه سواء كان مادياً أو أدبياً يعود إلى العرف والعادة؛ وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في أحد أحكامها بهذا الخصوص: ((يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى ولو كان المطلوب تزيد قيمته على عشرة دنانير إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو كان العرف والعادة لا يقضيان بربطهما بسند وذلك وفقاً للمادة ٢/٣٠ من قانون البينات. وبما أن المشرع قد ترك لقاضي الموضوع تقدير المانع من الحصول على دليل كتابي بالحق المتنازع فيه حسب ما تبينه ظروف كل حالة وملابساتها؛ فيكون بالتالي تقدير المانع بجميع ظروفه سواء كان مادياً أو أدبياً يعود إلى العرف والعادة وهو من المسائل الواقعية التي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز متى كان مستخلصاً من أمور مؤدية إليه))[95].

لذا أرى أن المشرع الأردني لم يكن بحاجة إلى أن يضيف إلى المانع المادي والأدبي بنص المادة ٢/٣٠ من قانون البينات حالة ثالثة، وهي إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطهما بسند؛ إذ إن من شأن ذلك إيجاد نوع من التكرار لا داعي له، إلا إذا قصد المشرع الأردني من ذلك بيان أن

([93]) د. سليمان مرقس، أصول الإثبات، الأدلة المقيدة، مرجع سابق، ص ٥٧٣- ٥٧٤.
([94]) المرجع السابق، ص ٤٥٩.
([95]) تمييز حقوق أردني، رقم ٩٦/٧٠٦ سنة١٩٩٧ ،مجلة نقابة المحامين الأردنيين ،ص ٢٦٨٤.

jarain 12 408 1/26/09 8:57:45 AM

المانع المادي والمانع الأدبي يختلفان عن العرف والعادة، وهذا أمر غير صحيح حيث تبين لنا من خلال استعراض الأمثلة التي ساقها الفقه وأحكام القضاء أنهما يعودان إلى العرف والعادة؛ لذا أرى ضرورة تدخل المشرع الأردني بتعديل نص المادة ٢/٣٠ من قانون البينات من خلال حذف عبارة أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطهما بسند ليصبح النص ((... إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي)).

وحسناً فعل المشرع البحريني بعدم إيراده العرف والعادة إلى جانب المانع المادي والأدبي في نص المادة ٦٤من قانون الإثبات.

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أن المانع من الحصول على الدليل الكتابي ، سواء كان مانعًا مادياً أو أدبياً يعتبر واقعة مادية، ومن ثم يستطيع الشخص الذي يقع عليه عبء الإثبات بالكتابة إثبات هذا المانع بكافة طرق الإثبات، فإذا تمكن من إثبات ذلك جاز للمحكمة أن تسمح له بإثبات ما يدعيه بشهادة الشهود.

jarain 12 409 1/26/09 8:57:46 AM

الخاتمة

إذا كان المشرع الأردني والمشرع البحريني قد أجازا الإثبات بشهادة الشهود بحسب الأصل في الوقائع المادية والتصرفات التجارية، والتصرفات المدنية التي لا تتجاوز النصاب، وذلك لاعتبارات خاصة بكل حالة من هذه الحالات.

كما أنهما قد منعا الشهادة في إثبات التصرفات القانونية المدنية غير محددة القيمة، أو تلك التي تزيد على النصاب، وكذلك في إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها . حيث تتطلب الكتابة لإثباتها .

إلا أن المشرع الأردني والمشرع البحريني قد أورد على القاعدة العامة في لزوم الدليل الكتابي حالات استثنائية أجازت بموجبها الإثبات بالشهادة ولو زادت قيمة الالتزام على النصاب، ومن ضمن هذه الاستثناءات المانع من الحصول على الدليل الكتابي سواء كان مانعا" أدبيا" أومانعا" ماديا" وقد برر هذه الاستثناء بأن التشدد في تطلب الدليل الكتابي قد لا يكون له في بعض الأحوال سبب يبرره الأمر الذي قد يلحق بالخصوم ظلماً واضحاً.

هذا وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات نأمل من المشرع أن يأخذ بها وهي تتمثل في الآتي:

أولاً : حبذا لو تدخل المشرع الأردني بتعديل نص المادة ٣٠ من قانون البينات لتصبح "يجوز الإثبات بالشهادة في التصرفات القانونية فيما كان يجب إثباته بالكتابة ...."، ذلك أن بقاء النص بصورته الحالية دون ذكر عبارة «فيما كان يجب إثباته بالكتابة»، من شأنه أن يقصر جواز الإثبات بالشهادة إذا توافر أحد الاستثناءات التي تجيز الإثبات بالشهادة فقط على حالة التصرف القانوني المدني الذي تزيد قيمته على مائة دينار دون الحالات الأخرى التي أوجب فيها المشرع الدليل الكتابي والتي حددتها المادتان ٢٨-٢٩ من قانون البينات، خاصةً أن هذا القصر يتعارض مع الحكمة من تقرير هذه الاستثناءات مع استثناء حالة المانع الأدبي من الحصول على دليل كتابي في حالة وجود دليل كتابي سابق، وذلك بنص مستقل.

وما نوصي به المشرع الأردني يتفق مع مسلك المشرع البحريني في المادتين ٦٣-٦٤ من قانون الإثبات.

jarain 12 410 1/26/09 8:57:47 AM

ثانياً: إضافة عبارة "ممثل الخصم" إلى نص المادة ١/٣٠ من قانون البينات الأردني، والخاص بمبدأ الثبوت بالكتابة ليصبح: "ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم أو من شخص يمثله هذا الخصم". إذ إن النص بصورته الحالية يوحي بأن الكتابة الصادرة عن ممثل الخصم لا تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة.

ثالثاً: حذف حالة كون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد كمثال للمانع المادي والواردة في المادة ٣٠ من قانون البينات الأردني، باعتبار أن طالب الإثبات إذا لم يكن طرفاً في التصرف القانوني فهو من الغير، وفي هذه الحالة يعتبر التصرف بالنسبة إليه واقعة مادية يجوز إثباتها بالشهادة بحسب الأصل.

رابعا: حبذا لو تدخل المشرع الأردني بتعديل نص المادة ٢/٣٠ من قانون البينات من خلال حذف عبارة «أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطهما بسند» ليصبح النص:» إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي". ذلك أن بقاء النص بصورته الحالية يشكل تكراراً لا داعي له، باعتبار أن تقدير المانع بجميع ظروفه سواء كان مادياً أو أدبياً إنما يعود إلى العرف والعادة.

وما نقول به يتفق مع موقف المشرع البحريني في المادة ٦٤ من قانون الإثبات الذي لم يذكر العادة والعرف إلى جانب المانع المادي والأدبي.

خامسا: تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من قانون البينات الأردني: "إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له". وذلك بإحلال كلمة الخصم محل كلمة الدائن. ذلك أن النص بصورته الحالية من شأنه قصر الاستفادة من هذا الاستثناء على شخص الدائن دون المدين، وهذا لا يتصور إذ ليس من العدالة في شيء السماح للدائن بالإثبات بالشهادة عند فقده السند الذي يثبت حقه، ولا يسمح للمدين بهذا الإثبات عند فقده ورقة الإبراء أو المخالصة. وهذا ما نوصي به أيضا" المشرع البحريني في المادة ٦٤/ب من قانون الإثبات.

jarain 12 411 1/26/09 8:57:47 AM

قائمة المراجع

- **د. أحمد نشأت**، رسالة الإثبات، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة سنة ١٩٧٢.

- **أحمد هبه**، موسوعة مبادئ النقض في الإثبات الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥ .

- **د. إدوار عيد**، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، دار المستشار للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٩٩٢ .

- **د. حسين المؤمن**، نظرية الإثبات، مطبعة الفجر، بيروت، سنة ١٩٧٦ .

- **د. سليمان مرقس**، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المطلقة، الجزء ١٢، الطبعة الخامسة، الأدلة المقيدة، الجأء الثالث، الطبعة الرابعة، مكتبة صادر لبنان، سنة ١٩٩٨.

- **د. عبدالرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جـ ٢ نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٠.

- **د. عبدالرشيد مأمون**، الوجيز في أصول الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

- **د. عبدالمنعم فرج الصدة**، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة ١٩٥٥ .

- **د. فتحي والي**، قانون القضاء المدني اللبناني، بيروت سنة ١٩٧٠.

- **د. محمد السعيد رشد**، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، مؤسسة دار االكتب، الكويت، سن ١٩٩٨ .

- **د. محمد حسن قاسم**، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٥ .

- **د. محمد حسين منصور**، مبادئ الإثبات وطرقه، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة ٢٠٠٢.

- **د. محمد شكري سرور**، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية دارلفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٧.

jarain 12 412 1/26/09 8:57:48 AM

- **محمد محمود**، موسوعة الإثبات والبينات، قانون الإثبات المصري مقارنا بتقنيات إحدى عشرة دولة عربية، الطبعة الأولى، دار النسر الذهبي، القاهر، سنة ٢٠٠١.

- **د.مصطفى عدوي**، مبادئ الإثبات في المسائل المدنية، سنة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ .

- **مفلح القضاه**، البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٧ .

- **د، نزيه الصادق المهدي**، دروس في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثالث، الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٠.

- **قيس عبدالستار**، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، الطبعة الأولى، مطبعة شفيق، بغداد، سنة ١٩٧٥ .

jarain 12 413 1/26/09 8:57:49 AM

المجلات:

- مجلة نقابة المحامين الأردنيين، تصدرها نقابة المحامين الأردنيين.

- مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين في مصر.

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الإثبات في المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية في خلال سبعة وستين عاما ١٩٣١ - ١٩٩٧ إعداد المستشار سعيد أحمد شعلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٨ .

- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية والتجارية) إصدار المكتب الفني.

- منشورات مركز عدالة، www.adaleh، موقع غير متاح إلا باشتراك.

jarain 12 414
1/26/09 8:57:50 AM